جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الممارسات التعاقدية التعسفية في قانون المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الاقتصادي العام

من إعداد الطالبين
- راشف رؤوف
- مزوار زين الدين

تحت إشراف الأستاذة
- د/بركات جوهرة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بري نور الدين، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---------- رئيسا

الأستاذة: د/بركات جوهرة، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية مشرفة ومقررة

الأستاذ: تواتي محند شريف، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾

الإسراء: 80

شكر وتقـدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمـل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير
إلى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أنّ نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير
إلى الأستاذة المشرفة " د/بركات جوهرة " عن تولّيها الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاتها القيّمة
وجزاها الله عن ذلك كل خير
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام
خاصة "..." "..." "...."
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول
فحص وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

- راشف رؤوف & مزوار زين الدين -

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أمّا بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أبي العزيز الذي رباني وتعب على تعليمي حفظه الله وأطال في عمره

إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب، والبسمة،

إلى من زينت حياتي بضياء البدر، وشموع الفرح،

إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة دراستي،

إلى الغالية على قلبي أمي أدامها الله لي

إلى إخواني أطال الله في عمرهم وأسعد أيامهم

إلى وأصدقائي الذين تقاسمت معهم مشوار دراستي.

- راشف رؤوف -

الإهداء

إلى كل من يقطنون مملكتي الصغيرة

أمي ... أبي ... أخوتي

أحيا معهم الحاضر ... وأستشرف بهم المستقبل

إلى من كانوا ملاذي وملجئي، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

أحبائي

أهدي عملي هذا.

- مزوار زين الدين -

قـائمـة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ibid : Même **R**éférence **P**récédent **C**ite**.**
N° : Numéro.
Op-Cit : Ouvrage **P**récédemment **C**ite.
P : Page.
PP : de **P**age à la **P**age.
Art : Article

مقدمة

تعد المنافسة من الركائز الجوهرية الّتي يقوم عليها الاقتصاد الحر، حيث تلعب دورا هاما في تحسين جودة السلع والخدمات وتخفيض الأسعار، ومن هنا تولى الأنظمة القانونية الحديثة اهتماما بالغا بضمان بقاء المنافسة في السوق ضمن حدودها المشروعة والعادلة، غير أن الواقع العملي يكشف عن وجود ممارسات قد تخل مبدأ المنافسة، حين نقوم بعض المؤسسات خصوصا تلك الّتي تتمتع بمركز اقتصادي مهين بغرض ما يفهم بالممارسات التعاقدية التعسفية.

لا تؤثر هذه الممارسات فقط على المنافسين أو الشركاء التجاريين، بل تمتد آثارها لتصل إلى المستهلكين بأنفسهم وذلك عن طريق أضرار غير مبررة كما قد تؤدي إلى تعطيل دخول منافسين جدد إلى السوق، مما يسفر عن اختلال في التوازن التجاري ويخل بالمعاملات الاقتصادية الّتي يسعى قانون المنافسة إلى تحقيقها، ويشكل ذلك خروجا عن قواعد التعاقد السليم خاصة عندما تستخدم القوة السوقية وسيلة لفرض إرادة طرف على حساب الطرف الآخر دون مراعاة لمبدأ التوازن.

يظهر التفاعل بين حرية التعاقد ومبدأ حماية المنافسة تحديا قانونيا حتميا، إذ أن كل من الطرفين يمثل قاعدة اساسية في الإطار القانوني، لكن لابد من تدخل تشريعي عند انحراف أحد الأطراف عن الحدود المقبولة وخصوصا عندما يكون هذا الطرف في الحدود في موقع قوة اقتصادية تؤهله لاستغلال مركزه.

لذلك تسعى قوانين المنافسة في العديد من الدول إلى وضع إطار قانوني واضح يمنع مثل هذه التصرفات ويمنح الجهات المختصة سوء كانت رقابية أو قضائية صلاحيات واسعة لرصد هذه الانتهاكات ومعالجتها، وتعتبر الممارسات التعاقدية التعسفية من أبرز صور الإخلال بالمنافسة، لأنها تعتمد فقط على الأفعال المباشرة، بل تنفذ غالبًا من خلال بنود تعاقدية ظاهرها مشروع لكنها تحصل في مضمونها نوعاً من الاستغلال أو الاجبار الغير المبرر.

لقد اخترنا في هذه الدراسة أن نتناول موضوع "**الممارسات التعاقدية التعسفية**"، لما لمسنا من خطورة هذا السلوك على استقرار السوق وشفافيته، ولما له من أثر مباشر على مبدأ المنافسة الحرة، وقد وجدت أن هذه الممارسات، الّتي تتم غالبًا عبر تواطؤ بين بعض المتعاملين الاقتصاديين، تهدف أمّا لتحقيق أرباح بطرق غير مشروعة، أو لإقصاء المنافسين والإضرار بهم، وهو ما يشكل تهديدًا حقيقيًا لكيان أي مؤسسة تسعى إلى تأسيس مركز قانوني مشروع داخل السوق. ومن هنا، حاولت من خلال هذا العمل تسليط الضوء على كيفية تعامل المشرع مع هذه الظاهرة، من خلال التعريف بها أولًا، ثم إبراز ما أقره من آليات وقائية وردعية لمواجهتها، دون إغفال دور القضاء باعتباره الحصن الأخير لحماية التوازنات الاقتصادية وضمان الأمن القانوني داخل المعاملات التجارية.

من بين الدوافع الّتي أدت بنا لاختيارنا موضوع هذه المذكرة انطلاقا من قناعة شخصية بأهمية الممارسات التعاقدية التعسفية في قانون المنافسة كمجال غني ومتجدد يستحق الدراسة والتعمق، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية الّتي تعرفها الجزائر، والتي بدأت تتجه نحو الانفتاح والتحرر التدريجي من التبعية لقطاع المحروقات. وقد دفعتنا عدة اعتبارات لاختيار هذا الموضوع، أبرزها أن المنافسة تمس بشكل مباشر النظام العام الاقتصادي، وهو ما يجعل أي انحراف فيها جديرًا بالتقنين والرقابة.

كما أن "**الممارسات التعاقدية**" لم تعد تقتصر على الأشكال التقليدية، بل أصبحت تتخذ مظاهر مستجدة تمارس بدهاء قانوني، مما يفرض على الباحثين والمهتمين بالمجال تنبيه الجهات المعنية بخطورتها، والعمل على رصدها وتحليلها وفق متطلبات الواقع.

اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي التحليلي الى جانب المنهج المقارن، باعتباره الأنسب لتفكيك المفاهيم القانونية المرتبطة بالممارسات التعاقدية التعسفية، حيث تم الجمع بين عرض النصوص القانونية ذات الصلة وتحليل مضامينها،

مع الاستعانة بما توفر من اجتهادات قضائية وآراء فقهية، قصد بناء تصور شامل ومتوازن حول الإطار القانوني المنظم لهذه الممارسات.

بعد تحديدنا المفاهيم الأساسية المرتبطة بموضوع دراستنا، بات لنا من الضروري الانتقال إلى معالجة الإشكالية الرئيسية الّتي تدور حولها هذه المذكرة. ففهم الممارسات التعاقدية التعسفية يتطلب تجاوز التعريفات النظرية نحو تحليل الإطار القانوني الذي يضبطها، والآليات الّتي تعتمد في كشفها وردعها لذلك، كان لزامًا ضبط محتوى الدراسة ضمن إشكالية دقيقة وشاملة، تُوجّه مسار البحث وتسمح بتفكيك مختلف جوانب الموضوع.

هنا ارتأينا أن نتساءل عن "**الإطار القانوني لضبط الممارسات التعاقدية التعسفية في القانون الجزائري؟**".

خطة دراستنا جاءت حول موضوع الممارسات التعاقدية التعسفية مقسمة إلى فصلين: حيث تناولنا في **الفصل الأول** مضمون الممارسات التعاقدية التعسفية في قانون المنافسة، من خلال الوقوف على أبرز صورها وتحليل الأسس القانونية الّتي تضبطها. أمّا **الفصل الثاني** فقد خصص لآليات قمع الممارسات التعاقدية التعسفية، من خلال التطرق للجانب الإداري المتعلق بدور مجلس المنافسة في الردع، ثم الجانب القضائي المتمثل في تدخل الجهات القضائية المختصة لضمان احترام قواعد المنافسة ومعاقبة المخالفات، مما أتاح لنا تقديم رؤية شاملة حول كيفية تعامل المشرع مع هذه الظاهرة حمايةً لحرية المنافسة واستقرار السوق.

الفصل الأول
مضمون الممارسات التعاقدية التعسفية في قانون المنافسة

تعد حرية المنافسة أحد الركائز الأساسية لمبدأ حرية التجارة والصناعة، حيث تضمن تكافؤ الفرص بين الأفراد والمؤسسات وتشجع المشاركة في الأنشطة الاقتصادية ضمن إطار قانوني منظم. ومع ذلك، فإنّ ممارسة هذه الحرية ليست خالية من الرقابة الخاصة، بل قد تكون في الممارسة العملية ذات طبيعة تعاقدية، تستغل الوضع الاقتصادي لبعض الأطراف لاستبعاد أطراف أخرى من السوق أو لتقييد قدرتها على المنافسة، فتعتبر الممارسات التعاقدية التعسفية إحدى أساليب تحقيق غرض غير عادل من خلال فرض شروط مجحفة أو تقييد إرادة المتعاقدين، سواء كانت هذه الممارسة متعلقة بطلب المنتجات أو توزيع المنتجات أو تسويقها، بما يؤثر على حرية المعاملات التجارية أو يحد من فرص المنافسين الآخرين،

إذا كان القانون يحظر مثل هذه التصرفات حماية لحرية المنافسة فإنّ دراستنا تهدف إلى تسليط الضوء عن مفهوم الممارسات التعاقدية التعسفية **(مبحث أول)** ثم تطبيق مبدأ حظر الممارسات التعاقدية التعسفية والاستثناءات الواردة عليه **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

مفهوم الممارسات التعاقدية التعسفية في قانون المنافسة

تقوم العلاقات التعاقدية بين المتعاملين الاقتصاديين على أسس التراضي والتوازن غير أن الواقع العملي يشهد في كثير من الأحيان اختلالا في موازين القوة التعاقدية بين الأطراف، يؤدي لفرض شروط تعاقدية مجحفة من طرف يتمتع بقوة تفاوضية، أو مركز اقتصادي مهيمن على طرف أخر لا يملك نفس القدرة عن التفاوض أو الاعتراض، وتعرف هذه الحالات في إطار قانون المنافسة بما يصطلح عليه "**الممارسات المقيدة للمنافسة**" الواردة في أحكام المواد **14** من الأمر رقم **03-03**[1] المتعلق بقانون المنافسة على أنّه: "**تعتبر الممارسات المنصوصة عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة**". كذلك الممارسات المنصوص عليها في القانون رقم **04-02** المحدد للقواعد المطبقة في الممارسات التجارية[2]، وانطلاقا من أهمية المفهوم سيتم التطرق إلى البيوع المحظورة كصورة من صور الممارسات المقيدة للمنافسة **(مطلب الأول)** والبيع بأسعار منخفضة تعسفيا **(مطلب ثان)** والعقود الاستئثارية **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول

البيوع المحضورة كصورة من صور الممارسات المقيدة للمنافسة

تُعد البيوع المحضورة من أخطر صور الممارسات التعاقدية التعسفية الّتي يتناولها قانون المنافسة باعتبارها وسيلة غير مشروعة يمكن أن تستخدم من قبل بعض المتعاملين الاقتصاديين للتحكم في السوق أو تقييد حرية التعاقد لدى الأطراف الأخرى، حظر المشرع

---

[1]- انظر المادة **14** من الأمر رقم **03-03**، مؤرخ في **19** جويلية **2003**، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد **43**، صادر في **20** جويلية **2003**، معدل ومتمم بموجب القانون رقم **08-12**، مؤرخ في **25** جوان **2008**، ج.ر.ج.ج عدد **36**، صادر في **02** جويلية **2008**، معدل ومتمم بالقانون رقم **10-05**، مؤرخ في **15** أوت **2010**، ج.ر.ج.ج عدد **46**، صادر في**18** أوت **2010**.

[2]- قانون رقم **04-02**، مؤرخ في **23** جوان **2004**، يحدد القواعد المطبقة في الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد **41**، صادر في **27** جوان **2004**، معدل ومتمم.

الجزائري المتعلق بالمنافسة، أهم صور وأساليب تقييد المنافسة، لكن القواعد المقررة في هذا الأمر والتي ترمي إلى حظر الممارسات الخطيرة بقصد حماية السوق بشكل عام، يحتاج لتفعيلها وتقويتها إلى قواعد تتعلق بمنع أخرى تؤثر سلبيا عن المنافسة[3]، حيث منع المشرع الجزائري الممارسات الّتي تخل بشفافية المعاملات التجارية.

ولدراسة البيوع المحضورة كصورة من صور الممارسات المقيدة للمنافسة سنتطرق إلى دراسة البيع المتلازم **(فرع أول)**، ثم دراسة البيع المشروط باقتناء كمية الدنيا **(فرع ثان)**، الالتزام بإعادة البيع بسعر ادنى **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

البيع المتلازم

حظر المشرع الجزائري البيع المتلازم إلّا أنّ هذا لا يعد كافيا لضمان منافسة حرة مادام أن السؤال حول تعريف هذا النوع من الممارسات وكذا شروط تجريمه مازال قائما ولذا وحتى تكون هذه الممارسة أكثر وضوحا سوف نتطرق لتعريف البيع المتلازم **(أولا)**، وشروطه **(ثانيا)** وصوره **(ثالثا)**.

أولا: تعريف البيع المتلازم

هو صورة من صور الممارسات التعاقدية التعسفية ويقصد به التزام المورد أو البائع للمشتري بعد الحصول عن منتج أو خدمة معينة إلا بشرط شراء منتج أو خدمة أخرى مرتبطة بها دون أن تكون هناك ضرورة فنية أو اقتصادية تبرز هذا الارتباط ويعتبر هذا النوع من البيع مقيد لحرية التعاقد لأنه يفرض عن المستهلك أو المتعامل الاقتصادي

[3]– أمر رقم **03-03**، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الالتزام بشروط إضافية لم يكن يرغب فيها أصلا، ويهدف غالبا إلى تعزيز مركز تجاري عن حساب المنافسة في السوق[4].

يمكن القول أنّ التعريف جمع أهم العناصر الّتي تظهر البيع المتلازم كتعبير صريح يعبر عن نية المشرع عندما اعتبر هذه العلاقة متعسف فيها.

– ينشأ التلازم بين المبيعات بالإقران بين السلع الأكثر رواجا والتي يكثر عليها الطلب، وبين السلع الكاسدة البطيئة الحركة.

– تكون المؤسسة التابعة ملزمة باقتناء السلعة الإضافية حفاظا عن العلاقة التجارية وتواجدها في السوق، رغم عدم رغبتها في السوق، رغم عدم رغبتها في هذه السلعة[5].

ثانيا: شروط البيع المتلازم

حتى نكون أمام حالة بيع متلازم بالمعنى القانوني الذي يعد ممارسة تعاقدية تعسفية لا بدا من توافر شروط أساسية يمكن تلخيصها فيما يلي:

– أن يتم بيع المنتوج الأصلي والذي هو أساس العلاقة التعاقدية والمنتوج الإضافي في ذات الوقت، أي بإيجاب واحد لأن الفارق الزمني بينهما يضعنا أمام عقدين مستقلين[6].

– يجب أن تكون السلع محل العقد من طبيعتين مختلفتين، وهنا يظهر التعسف إذ في الغالب يشكل ذلك المؤسسة التابعة عبئا بشأن كيفية التصرف فيها وأن تكون السلعة الملازمة لا صلة لها بالمنتوج المطلوب[7].

---

[4]– عقيبي محمد، عرجاني بلال، البيوع المحضورة في ظل احكام قانون الممارسات التجارية رقم **04-02**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، **2020**، ص**26**.

[5]– علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، **2005**، ص.**12**.

[6]– زايدي امال شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، **2023**، ص.**92**.

[7]–مرجع نفسه، ص.**92**.

ثالثا: صور البيع المتلازم

لم ينص الأمر رقم **03-03** عن صور البيع المتلازم ولكن بالمقابل نجد المادة **17** من القانون رقم **04-02** الّتي تنص على: "**يمنع اشتراط البيع بشراء كمية معروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أو بشراء سلعة لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة عن شكل حصته بشرط أن تكون هذه السلعة معروضة للبيع بصفة منفصلة**"[8]، وحسب ما ورد في التشريع الجزائري نعرض اهم صور البيع المتلازم:

1. اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة

هو ممارسة تعسفية لا تستجيب من خلالها المؤسسة المتبوعة لطلبات المؤسسة التابعة من حيث كمية المنتوجات الّتي تريدها هذه الأخيرة وتظهر هذه الممارسة في واحدة من الحالتين التاليتين:

– أن تكون كمية المنتوجات الّتي تريدها المؤسسة المتبوعة تزويد المؤسسة التابعة بها كبيرة تفوق طلب الأخيرة مما يترتب عليه مبالغ طائلة مقابل حصولها على هذه المنتوجات وهذا الأمر من شأنه أن يرهق الجانب الإجباري لذمتها المالية من جهة أخرى وجود فائض من السلع يعود عن هذه الأخيرة بخسارة أكيدة نتيجة لكسادها في المخازن لعدم تمكنها من بيعها أو أن عملية البيع ستكون بخسارة[9].

– أن تكون كمية المنتوجات الّتي تعرضها المؤسسة المتبوعة عن المؤسسة التابعة تقل عن تلك الّتي تزيد الأخيرة شراءها، وبالتالي فإنّ عملية البيع تكون مرتبطة بقبول المؤسسة الزبونة بهذه الكمية الضئيلة الّتي لا تلبي حاجتها وهو ما ينمي وضعية الهيمنة من خلال

[8]– المادة **17** من القانون رقم **04-02**، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[9]– عقيبي محمد، عرجاني بلال، مرجع سابق، ص.ص**28-29**.

تحكم المؤسسة المموّنة في كمية السلع الّتي تدخل السوق ومنه تحكم في عملية العرض والطلب يؤدي لارتفاع الأسعار لقلة المنتوجات وبالتالي عرقلة السير الطبيعي للسوق.

2. بيع منتوج ملازم لمنتوج أخر أو تقديم خدمة

يظهر من خلال ربط المؤسسة المتبوعة بيع أحد منتوجاتها للمؤسسة التابعة بشراء هذه الأخيرة في نفسه منتوجا ثانيا مرافقا للأول الذي يعد أساسا لعلاقة التعاقدية ومختلف عنه في النوع والجنس، بمعنى أن شراء المؤسسة التابعة لمنتوج المؤسسة المتبوعة مرهون بقبول خدمة إضافية بعيدة كل البعد عن حاجة المؤسسة التابعة تفرضها المؤسسة المتبوعة بمقابل إضافي وهو ما يرهقها ويكبدها خسارة[10].

3. أداء خدمة ملازمة لخدمة أخرى أو لشراء منتوج

إدراكًا أن الممارسات المتلازمة لا تقتصر على أشكال البيع، ومن أجل تضييق الخناق على جميع الممارسات الشبيهة، قرر المشرع الجزائري حظر الخدمات المتلازمة. وهذا يعني أنه إذا تم الحصول على الخدمة الأولى من المؤسسة التابعة، فإنّ الحصول على الخدمة الثانية يتطلب أيضًا ربطها بالخدمة الأولى، مما يعني أنه يجب على العميل تحقيق الربط بينهما، كما أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة أداء الخدمة مقابل شراء السلعة، وهو العكس تمامًا لما تم شرحه في الفقرة السابقة، حيث يُلزم العميل بشراء منتج معين مقابل حصوله على الخدمة المقدمة من المؤسسة الأخرى[11].

[10]– عقيبي محمد، عرجاني بلال، مرجع سابق، ص**29**

[11]– مرجع نفسه، ص.ص.**29–30**.

الفرع الثاني

البيع المشروط باقتناء كمية الدنيا

حظر المشرع هذا النوع من البيوع، لما له من تأثير سلبي على توازن السوق واستقرار المعاملات، وكان ذلك بموجب المادة **5/11** من الأمر رقم **03-03** باعتباره مظهرا من مظاهر التعسف في استغلال الوضعية، حيث جاء هذا النص القانوني أنّه: **"يحظر على كل المؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة"**[12].

يُعرّف البيع المشروط باقتناء كمية دنيا على أنه العملية التجارية الّتي يُقيّد فيها البائع بيع سلعة معينة بشرط أن يقتني المشتري في ذات الوقت كمية محددة منها أو من منتوجات أخرى، دون أن تكون هذه الكمية أو تلك المنتجات محل حاجة فعلية لدى المستهلك، ويُعد هذا النوع من الممارسات المقيدة للمنافسة صورة من صور التقييد التعسفي لإرادة المستهلك، إذ يُجبر على شراء ما لا يرغب فيه كشرط للحصول على ما يحتاج إليه فعلاً[13].

غالبًا ما تبرز هذه الممارسات خلال فترات ندرة أو فقدان بعض المواد الأساسية أو السلع واسعة الاستهلاك، حيث يستغل بعض التجار هذا الظرف لفرض شروط غير مشروعة على المستهلك، ويُلاحظ ذلك خاصة في قطاع المواد الغذائية، إذ يشترط البائع، سواء في سوق الجملة أو التجزئة، على الزبون شراء كميات معينة، كأن يُلزم المستهلك

---

[12]– أنظر المادة **5/11** من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

[13]– لعور بدرة، "الممارسات التجارية المشروطة في القانون الجزائري: الحاجة للتوعية، المراجعة والتحيين"، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد **9**، العدد **2**، **2021**، ص**848**.

بشراء خمسة **(05)** كلغ من منتج معين بسعر محدد مقابل تمكينه من اقتناء سلعة مطلوبة أو نادرة[14].

رغم حرص المشرع الجزائري على ضبط هذا المصطلح في ظل الأمر رقم **03-03** الا اننا لا نجد تعريفا لهذا البيع وعليه حاولنا استنتاج تعريف كما يلي: **"هو ذلك البيع الذي تشترط فيه المؤسسة المتبوعة الكمية الواجب شراؤها وتحديدها بحدها الأدنى دون مراعاة طلب المؤسسة التابعة".**

الفرع الثالث

الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى

يُطرح الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى كآلية قانونية تُفرض في بعض العقود لضمان استقرار الأسعار وتفادي الإضرار بالمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، ويُعد هذا النوع من الالتزامات صورة من صور القيود الّتي قد تُدرج في عقود التوزيع أو التوريد، بهدف إلزام الموزع أو المشتري بعدم إعادة بيع المنتج بسعر يقل عن حد معين، يندرج الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى ضمن الممارسات الّتي قد تمس بقواعد القانون التنافسي، مما يستدعي لنا تحليل طبيعته القانونية وتحديد مدى مشروعيته، وتفرض دراسة هذا الالتزام الوقوف على مفهومه وتمييزه عن غيره من صور تقييد الأسعار، وذلك من خلال تقديم تعريف له **(أولاً)**، كما تقتضي الدراسة التعمق في شروط ممارسته من حيث الأطراف المتعاقدة **(ثانياً)**.

أولا: تعريف الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى

يُعرّف الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى على أنّه شرط تعاقدي يفرضه المنتج أو المورد على الموزع أو البائع، يُلزمه بعدم بيع السلعة للمستهلك النهائي بأقل من سعر

[14]– لطرش دهبية، "واقع الصناعات الزراعية الغذائية في الجزائر ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن الغذائي المستدام"، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة لمين دباغين، سطيف، المجلد **15**، العدد **9**، **2015**، ص**214**.

محدد مسبقاً، فيهدف هذا النوع من الالتزامات إلى توحيد الأسعار في السوق وضمان استقرار شبكات التوزيع، فضلاً عن حماية صورة العلامة التجارية[15]، فيُعتبر هذا الالتزام في العديد من الأنظمة القانونية ممارسة تجارية غير مشروعة إذا أدى إلى تقييد المنافسة أو الإضرار بحرية التسعير.

ثانيا: شروط ممارسة الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى

لا يجوز للمورد ان يفرض حد أدنى لسعر إعادة البيع الا في حال توفرت له عوامل مساندة في السوق الذي يعمل ضمنه، وتشمل هذه العوامل بشكل رئيسي ما يلي:

– يجب أن تكون المؤسسة الممونة تتمتع بمركز مهيمن على السوق، أي انها تسيطر على جزء كبير منه أو على السوق، وهذا لكي تضمن عدم وجود منافسين لها لأنها إذا وجدت نفسها أمام منافسة حقيقية وفاعلة فكل محاولة منها للمحافظة على عرض منتوجاتها ببيع يفوق السعر المعروض من قبل منافسيها.

– يجب ألا تكون المؤسسات الموزعة في وضعية تنافس اتجاه المؤسسة الممونة لأنه في الحالة ستكفي بفرض أسعار مرتفعة لمنتوجاتها وتترك للموزعين حرية اختيار السعر الذي يبيعون به، لكن بالرغم من توفر الظروف الّتي تمكن المؤسسة الممونة من تحقيق أهدافها، إلّا أنّ الحديث عن وجود جريمة الالتزام بإعادة البيع بالسعر أدنى يبقى مقترن يتوفر شرط معين تمثل في: شرط حضر الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى، وهذا ما تم استخلاصه من نص المادة **11** من الأمر رقم **03-03** والذي يجعل من الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى ممارسة خاضعة الحظر القانوني هذا الشرط يتمثل في عنصر (الإلزام) وبالتالي فإنّ الطابع

[15]– حوت فيروز، "خطر بيع بأسعار منخفضة تعسفيا"، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، **2017**، المجلد **5**، العدد **3**، ص**381**.

الإلزامي كممارسة هو الذي يقيد اختيار المؤسسات الموزعة من أجل المحافظة على العلاقة التعاقدية[16].

لقد حظر المشرع الجزائري الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى نتيجة للأضرار الّتي يلحقها من جهة بالمنافسة، ومن جهة أخرى بالمستهلك الذي يجد نفسه مضطر إلى قبول أسعار موحدة تطرحها المؤسسات الموزعة بالتالي عدم الاستفادة من هذا التوجه الجديد لأن "حرية الإشعار" هي المنفعة الحقيقية للمستهلك[17].

المطلب الثاني

ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي

يعد موضوع ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي كإحدى الممارسات التجارية الّتي قد تُخل بتوازن السوق وتُهدد مبدأ المنافسة الحرة بين الفاعلين الاقتصاديين، ويُعد اللجوء إلى تخفيض الأسعار بشكل مبالغ فيه وسيلة غير مشروعة قد تُستعمل لإقصاء المنافسين، ما يقتضي ضبطها قانونًا، يقتضي تحليل هذه الممارسة والوقوف على مفهوم ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا **(فرع أول)**، ثم يتطلب التعمق في الشروط القانونية الّتي ينبغي توفرها لقيام هذه الممارسة بشكل مخالف للقانون **(فرع ثان)**، وأخيرًا يستلزم الأمر تسليط الضوء على البيع بالخسارة باعتباره صورة نموذجية لهذه الممارسات **(فرع ثالث)**.

[16] انظر المادة **11** من الأمر رقم **03-03** متعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

[17]- علال سميحة، مرجع سابق، ص.**41**.

الفرع الأول

تعريف ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

يقصد به ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادي بيع سلعة للمستهلك بسعر يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق الذي يؤدي العرقلة المنافسة كما تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق[18].

تعتبر ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي حسب نص المادة **12** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة، الّتي تنص على: "**يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض والممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق**"[19].

حرص المشرع الجزائري في المادة **12** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم إلى ضبط التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وحرص على تحديد طبيعة الضرر الذي يلحق بالمؤسسة الواقعة ضحية لها[20].

الفرع الثاني

شروط قيام ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

يُعد البيع بأسعار منخفضة تعسفياً من بين الممارسات المنافية لقواعد المنافسة الحرة، ويتطلب القانون لتحققه توافر مجموعة من الشروط المتلازمة، ويبدأ ذلك بقيام

---

[18]– كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم **03-03** والقانون رقم **04-02**، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2010**، ص.**53**.

[19]– أنظر المادة **12**، من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

[20]– لعور بدرة، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد **2**، العدد **10**، د.س.ن، ص.**361**.

عرض أو بيع للسلع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي **(أولا)**، ثم يُشترط أن يكون السعر المعروض أو المطبق أقل من تكلفة إنتاج أو شراء السلعة **(ثانيا)**، وهو ما يدل على نية الإضرار بالمنافسين، ويجب أن يكون العرض أو البيع موجهاً إلى المستهلك وليس إلى فاعلين اقتصاديين آخرين **(ثالثا)**، وأخيراً لا بد من أن يترتب عن هذا السلوك إضرار فعلي أو محتمل بحرية المنافسة في السوق، كتهميش المنافسين أو منع دخول فاعلين جدد**(رابعا)**.

أولا: العرض أو البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

يجب أن يكون هناك عرض أسعار بيع بإعلانها أو إشهارها مثلا بأي وسيلة، أو ممارسة البيع بصورة فعلية، إن ممارسة أسعار منخفضة تعسفيا وكذلك أيضا مجرد عرض الأسعار الّتي تكون بها التخفيض التعسفي يعتبر محظورا[21]، أي مجرد عرض مثل هذه الإشعار يعتبر مخالفة في حد ذاتها حيث نفس المادة **1/15** من القانون رقم **04-02** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنّه: "**تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع**"[22].

ثانيا: السعر المعروض أو الذي تم به البيع اقل من تكاليف السلعة

تبنى المشرع في المادة **12** أساس معينا لتقدير إن كان السعر جد منخفض وهو معيار تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، لمتابعة هذه الممارسة يشترط أن تقل الأسعار المعروضة أو الممارسة عن تكاليف إنتاج المنتوجات محل البيع وتحويل هذه المنتوجات وتسويقها، وقد ورد النص بهذه الصياغة كي يستوعب جميع الفرضيات الّتي يمكن أن تبرز فيه هذه الممارسة، فسواء كان العارض أو البائع منتجا للسلعة أو محولا لها أو مسوقا لها،

[21]– كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص.**54**.

[22]– أنظر المادة **15/ 01** من القانون رقم **04-02**، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

فإنّ الحظر يقع إذ كان سعر السلعة المعروض أو المطبق يقل عن المصاريف الّتي بذلت في إنتاجها أو تحويلها أو تسويقها[23].

ثالثا: توجيه العرض أو البيع إلى المستهلك

اشترط المشرع في المادة **12** أن يكون البيع موجها للمستهلك أي أن يكون طرفا العقد المؤسسة الممارسة لأسعار بيع جد منخفضة والمستهلك، بالعودة إلى قانون حماية المستهلك نجد أنه هو ذلك الشخص طبيعيا كان أو معنوي الذي يشتري سلعة من أجل حاجاته الخاصة أو حاجة شخص أخر، ومن هذا نستنتج أن المستهلك المقصود في هذا المجال هو المستهلك النهائي وليس المستهلك الوسيط[24].

رابعا: تقييد المنافسة

يجب أن يترتب على البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي ضرر المؤسسات المنافسة يتجلى في ابعادها من السوق إذ ان المستهلك يسعى إلى الحصول على السلع والخدمات بأقل الأسعار فإنّ عرض البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي سيدفع المستهلكين إلى اقتناء سلع القائم بالتخفيض ويترتب على ذلك تكرس سلع المتنافسين له، كما قد يترتب على هذه الممارسة عرقلة دخول منتجات مؤسسات أخرى إلى السوق إذ أن عرض أسعار جد منخفضة قد يترتب عليه تخوف المؤسسات المنافسة من أن تعرض سلعها في السوق، ونجد أن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث لم يشترط تحقق الضرر إنما جعل الممارسة محضورة بمجرد إمكانية تحقق ذلك مستقبلا، فالعبرة بتقييد المنافسة سواء تحقق هدف الممارسة واثرها أو لا يتحقق[25].

---

[23]– كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص.**54**.

[24]– أنظر المادة **1/03** من القانون رقم **09-03**، مؤرخ في **25** فبراير **2009**، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد **15**، صادر في **08** مارس **2009**.

[25]– زايدي امال، مرجع سابق، ص.**96**.

الفرع الثالث

البيع بالخسارة

نص المشرع على ممارسة البيع بالخسارة في المواد **06**، **07**، و**11** من الأمر المتعلق بالمنافسة كصورة من صور الاتفاقات المحظورة وكذا ممارستي التعسف في استعمال وضعية الهيمنة واستغلال وضعية التبعية، ويقصد به قيام التاجر أو المؤسسة ببيع سلعة بسعر يقل عن تكلفتها الحقيقية بهدف اقصاء المتنافسين من السوق أو جذب الزبائن بوسائل غير مشروعة، وبناء على ما سبق سنتناول مضمون البيع بالخسارة **(أولا)**، ثم تمييزه عن ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا **(ثانيا)**.

أولا: مضمون البيع بالخسارة

بعد التطرق إلى قانون الممارسات التجارية لاسيما أحكام المادة **19** منها الّتي تقضي على أنّه: "**يمنع إعادة بيع سلعة سعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، يقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف عليه الحقوق والرسوم، وعند اقتضاء أعباء النقل، غير أنه لا يطبق هذا الحكم على:**

- **السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع.**
- **السلع الّتي يبعث بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو أثر تنفيذ حكم قضائي.**
- **السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا.**
- **السلع الّتي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.**

- المنتوجات الّتي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الاعوان الاقتصاديين الاخرين بشرط الا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة"[26].

نستنتج من نص المادة أن البيع بالخسارة يشكل إحدى الممارسات التجارية غير النزيهة وفي نفس الوقت صورة من صور وذلك نظرا لما يحدثه من إخلال بالمنافسة في السوق، أو ما يمكن أن يحدثه من حد لها، ولهذه الممارسة ضرر مزدوج يلحق بالعون الاقتصادي والمستهلك معا[27].

ثانيا: تمييزه عن ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

- البيع بالخسارة تعدّ ممارسة تجارية غير شرعية تخضع لأحكام القانون رقم **04-02** أمّا البيع بأسعار منخفضة تعسفيا تعد ممارسة منافية للمنافسة تخضع لأحكام الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة هذا من حيث التكيف القانوني.

- يطبق نص المادة **12** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة على المستهلك والمؤسسة وفقا لمفهوم نص المادة **1/03** من قانون المنافسة[28]، أي هذا الأخير حدد أطراف العلاقة، أمّا نص المادة **19** جاءت بمعنى واسع وعام يطبق على المستهلك والتاجر.

- يتعلق البيع بأسعار منخفضة تعسفيا نشاط اقتصادي واسع، إذ يطبق على مجالات الإنتاج التحويل والتسويق، أمّا نص المادة **19** المتعلق بحظر البيع بالخسارة فهو يطبق على نشاطات إعادة البيع فقط[29].

---

[26]- انظر المادة **19** من القانون رقم **04-02**، المحدد للقواعد المطبقة عن الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[27]- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم **04-02**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، **2009**، ص.**79**.

[28]- تعرف المادة **1/03** من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق، على: "**كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد**".

[29]- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص.**79**.

– من حيث طبيعة الفعل المادي نحظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا يطبق على العروض والبيوع التامة، "...**عرض أسعار أو ممارسة منخفضة...**" أمّا البيع بالخسارة فلا يكون مجرد العرض محظورا بل يشترط أن يكون البيع تاما[30].

– إن نطاق تطبيق الحظر أو المنع المطلق في ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا إذ أنّ الأمر رقم **03-03** لم ينص على أي استثناءات لهذه الممارسة، أمّا البيع بالخسارة فالمنع نسبي، وذلك حسب نص المادة **2/19** من نفس الأمر، والتي نصّت على الاستثناءات المتمثلة في السلع السهلة التلف المهددة بالفساد[31]، بالإضافة إلى البيع بالخسارة نجد المضاربة غير المشروعة الّتي تعتبر بحد ذاتها ممارسة من الممارسات التجارية المنصوص عليها في القانون رقم **04-02** المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[32].

المطلب الثالث

العقود الاستئثارية

المشرّع الجزائري من خلال الأمر رقم **03-03** المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم حظر الممارسات الاستئثارية الّتي تسمح للمؤسسة بالاستئثار بصفة حصرية بممارسة النشاطات الاقتصادية الّتي تدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة، فتعتبر هذه الممارسة من الممارسات المستحدثة الّتي لم يتطرق إليها المشرّع من قبل إلى غاية الأمر رقم **03-03**، نظرا لحداثة هذه الممارسة يتوجب علينا تعريفها **(فرع أول)**، وتميزها عن بعض الممارسات الأخرى **(فرع ثان)** وأخيرا نتطرق إلى صورها **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

[30]– بن قري سفيان، مرجع سابق، ص.**79**.

[31]– أنظر المادة **119** فقرة **02** من الأمر رقم **03-03**، متعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

[32]– كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص.**112**.

تعريف العقود الإستئثارية

تعدّ الممارسات الإستئثارية من بين الممارسات المستحدثة والمقيدة للمنافسة والتي تم إدراجها حديثا ضمن الإطار القانوني المنظم للمنافسة الجزائر، ورغم ذلك يلاحظ غياب تعريف دقيق ومحدد لهذا النوع من الممارسات، وتطرح صعوبة في تحديد الطبيعة القانونية لمصطلح الاستئثار وذلك لسببين رئيسين السبب الأول يتمثل في أنّ مصطلح الاستئثار لا يعدّ من المصطلحات القانونية كما أنّه لا يندرج ضمن المفاهيم الاقتصادية التقنية المعروضة مما يخلق إشكالية في تصفية المفاهيم، أمّا السبب الثاني فيتعلق بعدم وجود تعريف دقيق ومحدد لهذا المصطلح[33]، سوف نتطرق إلى التعريف اللغوي **(أولا)**، بعدها إلى التعريف الاصطلاحي **(ثانيا)**، وأخيرا التعريف القانوني **(ثالثا)**

أولا: التعريف اللغوي لمصطلح الإستئثار

الاستئثار في اللغة هو "**الاستحواذ والانفراد وهو مأخوذ من فعل استأثر ويستأثر فهو مستأثر، ويقول استأثر الله فلان أي توفاه**"[34]، "**ما يعرف على انه الانفراد بالشيء ويقول فلان استأثر بالشيء أي خص به نفسه**"[35]، وغالبا المصطلح الذي يستخدم لدلالة على الاستئثار هو الحصرية الذي في اللغة الفرنسية (Exclusivité) الذي يعني الانفراد بشيء دون مشاركة الغير، ويعد هذا التحديث اللغوي مدخلا لفهم الإشكالية القانونية المرتبطة بمفهوم الاستئثار في ميدان المنافسة.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمصطلح الاستئثار

يستخلص من مضمون المادة **10** من قانون المنافسة التعريف الاصطلاحي لمصطلح الاستئثار على أنّه كلمة الاستئثار تدل على قدرة المتعامل الاقتصادي أو

---

[33]– بوحلايس إلهام، الحماية القانونية لسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، **2017**، ص.**224**.

[34]– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، مصر، **2008**، ص.**60**.

[35]– معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، **2003**، ص.**5**.

المؤسسة على الانفراد بممارسة نشاط اقتصادي معين داخل السوق أو ممارسته بصفة حصرية دون وجود منافسة فعلية أو محتملة من الغير، مما يؤدي إلى تقيد حرية المنافسة[36]، فعلى المستوى اللغوي والاصطلاحي في غالب الأحيان يستخدم بمصطلح الاستئثار لدلالة على معنى واحد[37].

ثالثا: التعريف القانوني لمصطلح الاستئثار

تعّد الممارسات الاستئثارية من الأفعال المحظورة قانونا، وتتمثل في كل سلوك أو تصرف يصدر عن مؤسسة أو مجموعة مؤسسات تتمتع بمركز مهيمن في السوق ويكون من شأنه الاستئثار الأحادي بممارسة نشاط اقتصادي معين في مجالات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات سواء تم ذلك من خلال اتفاق أو تعاقد أو ممارسة فعلية متى ترتب عليه تعطيل أو تقيد حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها بصورة تؤثر سلبا على سير السوق أو على مصالح المستهلكين[38].

سبق وأشرنا إلى نص المادة **10** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الّتي بدورها تطرقت إلى مصطلح الاستئثار والتي يمكن أن نستنتج من خلالها على أنّ الاستئثار هو انفراد أو استئثار المؤسسة بصفة حصرية في ممارسة النشاطات الاقتصادية الّتي تدخل ضمن مجال الإنتاج، التوزيع، الخدمات والاستيراد، مما يترتب عنها التأثير السلبي على المنافسة[39].

---

[36]– سويلم فضيلة، "عقود التوزيع الإستئثارية المقيدة للمنافسة"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد **4**، العدد **8**، **2017**، ص**147**.

[37]– قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، **2017**، ص.**84**.

[38]– لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، **2014**، ص.**81**.

[39]– أنظر المادة **10** من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

يمكن أن نجد مصطلح الحصرية في نصوص قانونية أخرى غير قانون المنافسة ويمكن إعطاء مثال عن ذلك:

نجد مصطلح الحصرية في المرسوم التشريعي رقم **93-01** المتعلق بقانون المالية لسنة **1993** والتي جاءت المادة **116** منه على ما يلي: "**يسند التسيير الميداني لميزانيات الإعلانات الإشهارية الصادرة عن المعلنين عن طريق التنظيم ويكون ذلك انتقالا لمدة أقصاه ثلاث (03) سنوات ولا سيما بصدر التشريع الذي يطبق في مجال الإشهار**"[40].

الفرع الثاني

تمييز العقود الاستئثارية عن بعض الممارسات الأخرى

تخضع الممارسات الإستئثارية من حيث التنظيم القانوني والإجراءات والجزاءات لنفس القواعد الإجرائية الموضوعية الّتي تسري على باقي الممارسات المحظورة كونها تدخل ضمن اختصاص الجهة المختصة في ضبط وتنظيم المنافسة والمتمثلة في مجلس المنافسة لهذا فمن الضروري أن نميز هذه الممارسات عن باقي الممارسات المشابهة لها، حيث سنقوم بتمييزها عن البيوع المحضورة متمثلة فبي البيع المتلازم **(أولا)**، ثم تمييزها عن التوزيع الانتقائي **(ثانيا)**.

أولا: تمييزها عن اتفاقات الربط (البيع المتلازم)

للتمييز بين الممارسات الاستئثارية والبيع المتلازم يتوجب علينا تحديد أوجه التشابه بينهما ثم توضيح أوجه الاختلاف، حيث تتشابه كلا الممارستين أن كلاهما تؤدي إلى تقيد المنافسة كما تؤدي كلاهما إلى الإخلال بقواعد السوق، بالنسبة للعقود الاستئثارية تم النص عليها في المادة **10** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أمّا بالنسبة للبيع المتلازم فد تمت الإشارة اليه في المادة **11** من نفس الأمر عند عرض صور

[40]- المادة **116** من المرسوم التنفيذي قم **93-01**، مؤرخ في **19** جانفي **1993**، يتضمن قانون المالية لسنة **1993**، ج.ر.ج.ج عدد **04**، صادر في **20** جانفي **1993**.

التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية. وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الأمريكي والمصري عرّف البيع المتلازم باتفاقات الربط عكس المشرّع الجزائري[41].

فتختلف كلا الممارستين بحيث تتميز الممارسات الاستثنائية باستئثار المؤسسة بممارسة جميع النشاطات الاقتصادية الّتي تدخل في مجال تطبيق الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على خلاف البيع المتلازم الذي يفرض بموجبها البائع على المشتري شرطا مفاده ضرورة اصطحاب الشراء منتج معين يسمى "المنتج المرتبط" دون الأخذ بعين الاعتبار رغبة المشتري في حصوله على منتج إضافي من عدمه، كما تعتبر الممارسات الإستئثارية واسعة النطاق مقارنة بالبيع المتلازم سواء من حيث النشاطات أو التعامل من حيث الأعمال والعقود وإلى جانب كل هذا فتعتبر الممارسات الإستئثارية ممارسة مقيدة للمنافسة قائمة يحدد ذاتها على خلاف البيع المتلازم الذي يعتبر صورة من صور الممارسات المقيدة للمنافسة[42].

ثانيا: تمييز الممارسات الإستئثارية عن التوزيع الانتقائي

تختلف عقود التوزيع الانتقائي عن الممارسات الإستئثارية من حيث نطاق النشاط الاقتصادي المشمول، إذ تشمل الممارسات الإستئثارية كافة الأنشطة الاقتصادية الّتي تدخل في نطاق تطبيق أحكام الأمر رقم **03-03** في حين التوزيع الانتقائي ينصب عادة على مكان مباشرة النشاط أو نوع معين من البضائع، وبناء على ذلك تعد هذه العقود خاضعة للرقابة القانونية في حال تضمنت ممارسات من شأنها تقيّد المنافسة أو الإعاقة دخول الموزعين غير المنتمين إلى شبكة التوزيع الانتقائي[43].

---

[41]– انظر المادتين **10**و**11** من الأمر رقم **03-03**، متعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

[42]– مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، **2016**، ص.**227**.

[43]– لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، ص.**87**.

كما تدخل هذه العقود في إطار الاتفاقات المحظورة في حالة صدور رفض البيع اتجاه الموزعين غير المنتمين إلى شبكة التوزيع، إلّا أنّها لا تعتبر محظورة بحد ذاتها في حالة احترامها لأحكام المنافسة وذلك في الطرق والمعايير المعتمدة لانتقاء المتعاقدين وعدم تأثيرها على استقلالية الموزعين[44].

لذا يمكن لعقود التوزيع الانتقائي أن تستفيد من إعفاءات إذا ثبتت أنها تنفع المستهلك والاقتصاد من جهة وتكون ضرورية لضمان الحماية الّتي تقتضيها ببعض السلع والخدمات ذات الجودة والتقنية المالية وانتقاء الموزعين وفقا للمعايير الموضوعية من جهة أخرى[45].

[44]– تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، **2007**، ص.**53**.

[45]– مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2015**، ص.**218**.

الفرع الثالث

أهم صور العقود الإستئثارية

يحظر قانون المنافسة الاستئثار بشكل مطلق، إلا أنّه نجد بعض العقود تتميز بطابع استئثاري والتي تكون مشروعة باعتبارها ضرورية للنفع العام ومهمة للتطور الاقتصادي، من خلال ذلك سنتطرق إلى اهم صور العقود الاستئثارية الّتي تتمثل في عقد الامتياز التجاري **(أولا)**، وعقد الفرانشيز **(ثانيا)**

أولا: عقد الامتياز التجاري الاستئثاري

يعرف على أنّه: "**عقد بموجبه يضع تاجر الذي يدعى بالمتناول مؤسسة الخاصة بالتوزيع المنتجات في خدمة تاجر أخر يدعى صاحب الامتياز لضمان الحصرية في إقليم معين وخلال مدة زمنية محددة وتحت إشراف الجهة المرخص لها توزيع المنتجات هذا الأخيرة الّتي يتم الاحتكار لإعادة بيعها له**"[46].

يعتبر الاستئثار عنصر أساسي لعقد الامتياز التجاري حيث من خلاله يمنح لصاحب الامتياز مدة معينة ومنطقة جغرافية محددة لغرض توزيع منتوجات المتنازل، ومن أجل تفادي الاحتكار يتوجب تحديد المدة والإقليم[47].

فالاستئثار في عقد الامتياز التجاري نوعين يتمثلان في استئثار التموين والاستئثار الإقليمي فموقف المشرع الفرنسي اعتبر أن البنود الحصرية في عقد الامتياز التجاري في

---

[46]– FRISON Roche, MARIE Anne, Droit commercial, actes de commerce, commerçants, fonds de commerce, concurrence et consommation, Dalloz, Paris **2015**, p.**313**.

[47]– بن زيدان زوينة، العقود والمنافسة (مثال عن عقد الامتياز التجاري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، **2002**، ص.**35**.

إذا لم تكن محددة المدة والإقليم تدخل ضمن التعسف في وضعية الهيمنة[48]، تعتبر ليست محضورة بحد ذاتها[49].

أمّا بالنسبة للمشرّع الجزائري نظم هذا العقد في أحكام المادة **06** من المرسوم التنفيذي رقم **07-390** الذي يحدد شروط وكيفيات تسويق السيارات حيث نص على ما يلي: "يجب أن يكون عقد الامتياز الذي يربط بين الوكيل بالموكل مطابقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما المادة **10** من الأمر رقم **03-03**[50].

ثانيا: عقد الفرانشير

عقد الفرانشيز من أنجح اشكال التعاون التجاري بين المؤسسات[51]، ويعرف على أنّه العقد الذي بموجبه يقوم الممون أو المنتج الذي يدعى بموجب هذا العقد مانح الامتياز (Franchisé) ببيع سلع وخدمات وفق نظام وشكل معين، يعتمد على السمعة التجارية والمعرفة الفنية الّتي يعرف بها مانع امتياز أي يرتكز على نجاحه التجاري حيث يحتوي على معيارين أساسين وهما:

- المعرفة الفنية والتجارية المتطورة للفرانشيز.
- الشهرة المكتسبة من مانح العلامة.

اعتبر القانون الأوروبي الشروط الحصرية الّتي تضمنها عقد الفرانشيز ليست محضورة بصفة مطلقة، بحيث إذا كانت الآثار الناتجة عن تلك الشروط ايجابية على المنافسة فيمكن لها أن تستفيد من بعض الإعفاءات متى توفرت شروط ذلك، نفس الموقف

---

[48]– ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, édition Belkeise, Alger, **2012**, p.**130**

[49]– *Ibid*, p**131**.

[50]– أنظر المادة **06** من المرسوم التنفيذي رقم **07-390**، مؤرخ في **12** ديسمبر **2007**، يحدد شروط وكيفيات ممارسة تسويق السيارات الجديدة، ج.ر.ج.ج عدد **78** صادر في **12** ديسمبر **2007**.

[51]– ZOUIMIA Rechid*, op-cit*, p**132**.

للقانون الفرنسي لا يقر بوجود استئثار إلا في إطار الاتفاقات المحضورة أو حالات التعسف في وضعية الهيمنة[52].

أمّا بالنسبة للتشريع الجزائري لا تزال تخضع للقواعد العامة ولم تنظم لحد اليوم أو تفنن مما يعني صعوبة تطبيق أحكام المادة **10** حيث هذا العقد يحتاج للشهادة والرخصة تخضع لنظام خاص[53]، فيما يخص العلاقة الّتي تربط عقد الفرانشيز مع أحكام المادة **10** من قانون المنافسة فمن الصعب الحكم لها وذلك يعود لسبب غياب وعدم وجود نص قانوني يؤطر الشروط الاستئثارية المنظمة في هذه العقود[54].

[52]– قابة صورية، مرجع سابق، ص.**108**.

[53]– بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص.**215**.

[54]–ZOUIMIA Rechid*, op-cit*, p**137**.

المبحث الثاني

تطبيق مبدأ حظر الممارسات التعاقدية التعسفية والاستثناءات الواردة عنها

إن مبدأ حرية التعاقد وإن كان يعد من المبادئ الجوهرية في الأنظمة القانونية الحديثة، إلا أنّه لا يمكن أن يفهم بمعزل عن القيود الّتي يفرضها النظام العام الاقتصادي لا سيما تلك المتعلقة بضمان التوازن في العلاقات التعاقدية وحماية المنافسة في السوق.

وقد جاء قانون المنافسة ليقّر مبدأ جوهريا في هذا السياق، وهو حظر الممارسات التعاقدية التعسفية الّتي يمكن أن تخل بالتوازن بين الأطراف المتعاقدة وتؤثر سلبا على آليات المنافسة وتطبيق هذا المبدأ يخضع لمجموعة من الشروط الّتي تثبت بشكل دقيق مقابل ذلكن مقابل ذلك يقر المشرع استثناءات محدودة عن هذا الحظر لذلك فإنّ دراسة مبدا حظر الممارسات التعاقدية التعسفية تستوجب التطرق لهذه الشروط **(مطلب أول)** مقابل ذلك نتطرق إلى الاستثناءات الواردة على الحظر **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

شروط تطبيق مبدأ حظر الممارسات التعاقدية التعسفية

تعّد شروط تطبيق مبدأ حظر الممارسات التعاقدية التعسفية من المسائل الجوهرية الّتي تقوم عليها الرقابة على العلاقات التعاقدية في السوق لا سيما تلك الّتي قد تؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان توازن في المعاملات التعاقدية والحد من الاستغلال غير المشروع للهيمنة الاقتصادية أو لحالة التبعية من طرف معين أو يشترط لتطبيق هذا المبدأ توافر عناصر محددة أبرزها وجود ممارسة تعاقدية تعسفية من طرف مهيمن أو أن تقضي هذه الممارسة إلى المساس بحرية المنافسة في السوق من هذا المنطق سنتناول في هذا المطلب أهم الشروط القانونية الّتي يستند غليها لتفعيل مبدا الحظر ولبيان كيفية إثبات هذه الشروط أمام الجهات المختصة يعتمد مجلس المنافسة على

الدليل المادي **(فرع أول)**، وكذا مؤشرات أخرى غير مادية قد توحي له بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

الدليل المادي لإثبات وجود ممارسة تعاقدية تعسفية

يعّد الدليل المادي من أهم الوسائل المعتمدة في إثبات وجود الممارسات التعاقدية التعسفية كونه يشكل الأساس الذي يبني عليه مجلس المنافسة قراراته في مواجهة المخالفات الّتي تمس بقواعد المنافسة وتزداد أهمية هذا النوع من الأدلة بالنظر إلى صعوبة إثبات هذه الممارسات الّتي غالبا ما تتم في إطار تعاقدي قانوني، لكنه يخفي شروط تخل بتوازن العلاقات بين الأطراف المتعاقدة.

ويأخذ الدليل المادي أشكالا متعددة تختلف من حالة إلى أخرى غير أن أبرزها ما يتمثل في الوثائق الرسمية الّتي تصدر عن الجهات المؤهلة قانونا لا سيما تقارير التحقيقات الّتي يعدها المكلفون بالتحري ضمن صلاحيات مجلس المنافسة وكذا المحاضر الّتي توثق المخالفات المرتكبة خلال فحص الملفات أو عمليات المراقبة وانطلاقا من تفسيرنا لدليل المادي المعتمد لإثبات الممارسات التعسفية نتطرق إلى تقارير التحقيقات **(أولا)**، ثم عرض المحاضر **(ثانيا)**.

أولا: تقارير التحقيقات

تعّد من ابرز الأدلة المادية الّتي يعتمد عليها مجلس المنافسة في إثبات وجود الممارسات التعاقدية التعسفية حيث يتمتع في إطار صلاحياته لسلطات شبه قضائية تخوله أداء مهامه بفعالية من خلال إجراء تحقيقات ميدانية أو فحص الوثائق أو اعتماد أي وسيلة يراها ملائمة لتحديد وجود ممارسات مقيدة لقواعد المنافسة وقد بينها المشرّع الجزائري بشكل مفصل ضمن الفصل الثالث في المواد من **50** إلى **55** من الأمر رقم **03-03** المعدل والمتمم وتخول هذه الصلاحيات لمجلس المنافسة إمكانية الوصول إلى مختلف

الوثائق ذات الصلة بما في ذلك تلك الّتي يوعها المتعهدون لدى المصالح المتعاقدة[55]، أو الوثائق المرتبطة بمراحل إبرام الصفقات مثل دفتر الشروط أو عقد الصفقة أو ملاحقتها إن وجدت كما يحق له اللجوء إلى التحري الميداني أو توجيه طلبات معلومات إلى الإدارات والمؤسسات الّتي تتعامل مع الجهة محل التحقيق فضلا عن ذلك يمكن للمجلس تنظيم جلسات استماع كلما استدعت الضرورة ذلك بهدف استقاء المعلومة من مصدرها المباشر وقد تجري هذه الجلسات مع ممثلي المؤسسة محل التحقيق أو الجهات الإدارية المعنية أو أي موظف له علاقة بالممارسات الخاضعة للمتابعة[56].

بصفة عامة تمر عملية التحقيق الّتي يجرها مجلس المنافسة بمرحلتين أساسيتين تهدفان إلى إعداد تقارير دقيقة ومفصلة حول الممارسات الّتي يشتبه في مخالفتها لقواعد المنافسة وتتمثل في:

المرحلة الأولى تعرف بمرحلة التحري حيث يتمكن المقرر من الاطلاع على كل الوثائق الّتي يعتبرها ضرورية لفهم ملابسات القضية وذلك عملا بأحكام المادة **51** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بقانون المنافسة الّتي تنص على أنّه: "يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني ويمكنه أن يطالب باستلام اية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص أخر، ويحدد الآجال الّتي يجب أن تسلم له هذه المعلومات[57].

---

[55]– مجلس المنافسة، تقرير سنوي لسنة **2021**، المتوفر على الموقع: www.conseil-concurrence.dz، تم الاطلاع عليه يوم **22** ماي **2025**، على الساعة **22:00**.

[56]– وزين لقمان، حسني مراد، الممارسات المنافية للمنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، **2022**، ص.**33**.

[57]– أنظر المادة **51** من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

أمّا المرحلة الثانية فهي مرحلة التحقيق الحضوري، وفيها يقوم المقرر بإعداد تقرير تمهيدي يتضمن عرضا للوقائع والمخالفات المحتملة الّتي تم تسجيلها اثناء التحري ويتم توجيه هذا التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى وزير التجارة، وذلك في اجل أقصاه ثلاثة **(03)** أشهر[58]، وفقا للمادة **53** من الأمر رقم **03-03** الّتي تنص على أنّه: "**تكون جلسات الاستماع الّتي قام بها المقرر عند الاقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر يمكن الأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشاره**"[59].

ثانيا: المحاضر

تعّد المحاضر من الوسائل الأساسيّة الّتي يعتمد عليها مجلس المنافسة لإثبات الممارسات المقيدة للمنافسة خاصة في سياق الصفقات العمومية فهي تحرر من طرف الأعوان المؤهلين قانونا، وذلك من خلال توثيق وجمع المعلومات المتعلقة بالممارسات المقيدة ويتم تحرير هذه المحاضر خلال الاجتماعات وجلسات العمل خاصة أثناء الاستماع إلى الأطراف المعنية أو خلال عمليات الاستجواب وتعد بمثابة توثيق رسمي لما تم تسجيله من وقائع سواء من خلال تصريحات المعنيين أو من خلال ما تمت معاينته من مستندات أو سلوكيات وتعتبر هذه المحاضر من الأدلة المباشرة الّتي يمكن أن تدعم تقرير المقرر وتستخدم كأساس لاتخاذ الإجراءات أو إصدار العقوبات المناسبة[60].

بالرجوع إلى نص المادة **23** من المرسوم الرئاسي رقم **96-44** الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة الّتي تنص على أنّه: "**يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقريرا**

---

[58]- عاشور فاطمة، "قرارات مجلس المنافسة بين العمل الإداري والقضائي وطرق الطعن فيها"، **مجلة دراسات وأبحاث**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد **11**، العدد **2**، **2019**، ص.**74**.

[59]- أنظر المادة **53** من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

[60]- وزين لقمان، حسني مراد، مرجع سابق، ص.**33**.

أو يعد محضرا حسب الحالة، يوقعه ويرسله إلى رئيس مجلس المنافسة ثم يبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية"[61].

كما تنص المادة **53** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بقانون المنافسة على أنّه: "**تكون جلستان الاستماع الّتي قام بها المقرر عند الاقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر**"، يجب أن تحرر المحاضر في الوقت والمكان الذي تم فيه الاستماع أو التحقيق مع المعنى بالممارسة المقيدة للمنافسة ويجب أن تتضمن المحاضر تفاصيل مثل طبيعة وتاريخ التحقيق وصفة وهوية المحقق معه، ويوقع المحضر من قبل الطرفين وفي حالة رفض المحقق معه التوقيع يثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب تعتبر هذه المحاضر وثائق رسمية تستخدم كأداة في الإجراءات المتعلقة بالمنافسة وتساهم في تعزيز الشفافية والمصداقية في عمل مجلس المنافسة[62].

الفرع الثاني

اللجوء إلى وسيلة تضافر المؤشرات

اللجوء إلى وسيلة تضافر المؤشرات يعد من الأساليب المعتمدة في مجال إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة خاصة عندما يصعب تقديم دليل مادي مباشر وتقوم هذه الوسيلة على جمع عدد من المؤشرات أو القرائن المتناثرة الّتي قد تكون كل واحدة منها غير كافية بمفردها لإثبات المخالفة المتناثرة الّتي قد تكون كل واحدة منها غير كافية بمفردها لإثبات المخالفة، لكنها إذا اجتمعت وتكاملت تكون صورة واضحة لنا تسمح باستنتاج وجود ممارسة مخالفة حيث لجأ مجلس المنافسة إلى مؤشرات غير مادية تتسم

---

[61]- مرسوم رئاسي رقم **96-44**، مؤرخ في **17** جانفي **1996**، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر.ج.ج عدد**05**، صادر في **21** جانفي **1996**. (ملغى).

[62]- وزين لقمان، حسني مراد، مرجع سابق، ص.**34**.

بالدقة والتناسق فيما بينها والتي يمكن تلخيصها في المؤشرات المادية **(أولا)**، وكذا المؤشرات المعادة البناء **(ثانيا)**.

أولا: المؤشرات المادية

المؤشرات المادية هي الأدلة والقرائن الواقعية الّتي يمكن ملاحظتها أو إثباتها مباشرة وتستخدم لإظهار وجود سلوك مخالف لقواعد المنافسة وتعد من أهم وسائل الإثبات عند غياب اعتراف صريح أو دليل مباشر حيث تعتمد أساسا على تحليل الوثائق الرسمية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة مثل دفتر الشروط والعروض التقنية والمالية المقدمة من طرف المتعهدين وتشمل هذه المؤشرات كذلك الوثائق الخاصة بالمؤسسات المترشحة سواء تلك الي فازت بالصفقة أو الّتي يشتبه في تورطهم في الممارسات المقيدة للمنافسة[63].

يتمثل جوهر هذه المؤشرات في مقارنة الوثائق فيما بينها بحثا عن تشابهات كالتقارب في صياغة النصوص أو تكرار نفس الأخطاء بصيغة متطابقة أو حتى وجود توقيعات متشابهة على وثائق تخص مؤسسات مختلفة وهو قد يعد دليل على وجود عروض تغطية أو تنسيق مسبق كما قد يكشف عن هذه الممارسات من خلال تقديم نفس العرض تقريبا من عدة مؤسسات مع اختلاف طفيف في بند واحد ضمن الجدول الكمي والتقديري ما يوحي بتدخل جهة واحدة في إعداد العروض[64]، إلى جانب الوثائق تشكل التصريحات أحد المؤشرات المهمة سواء كانت صادرة عن شهود عيان أو من خلال قرائن إضافية مثل المكالمات الهاتفية بين مسؤولي المؤسسات أو بينهم وبين موظفي الإدارة مما يعزز الاشتباه في وجود تواطؤ يؤثر على شفافية ونزاهة المنافسة وتعد هذه التصريحات أحيانا مؤشرا على وجود ممارسات مقيدة للمنافسة خاصة عند استعمالها بشكل صوري أو رمزي

---

[63]– خالد ابن الوليد، الممارسات المنافسة للمنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، **2021**، ص.**38**.

[64]– وزين لقمان، حسني مراد، مرجع سابق، ص.**34**.

أو تكرار نفس العبارات بين الأطراف المتعاقدة بما يوحي بوجود اتفاق مسبق كالتلميح إلى التلاعب بالأسعار صعودا أو نزولا مما يكشف نية التأثير على شروط المنافسة الحرة[65].

ثانيا: المؤشرات المعاد بناءها

المؤشرات المعاد بناؤها هي دلائل غير مباشرة يستنتجها مجلس المنافسة من خلال تحليل سلوك الأطراف وتقيم جملة من المعطيات المتفرقة هذه المؤشرات لا تكون واضحة أو ملموسة بذاتها بل يتم تركيبها بشكل منطقي لتشكيل صورة تدعم وجود ممارسة مقيدة للمنافسة.

أبرز هذه المؤشرات نجد "توازي السلوك" بين عدة متعاملين اقتصاديين كأن تتكرر أنماط متشابهة في تصرفاتهم دون تفسير اقتصادي معقول مثل الانسحاب لمتعامل معين بمجرد مشاركة أخرى أو تقديم عروض متطابقة شكلا ومضمونا هذه السلوكيات توحي بوجود اتفاق مسبق، كما يعتمد على عناصر أخرى مثل التشابه في صياغة الوثائق أو الأخطاء المتكررة بنفس الطريقة ما يشير إلى تنسيق مشترك وبالتالي فإعادة بناء هذه المؤشرات يسمح لمجلس المنافسة يكشف ممارسات الّتي تمس بمبدأ المنافسة الحرة[66].

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الممارسات التعاقدية التعسفية

إن تطبيق مبدأ حظر الممارسات التعاقدية التعسفية في إطار قانون المنافسة لا يتم بصفة مطلقة بل يخضع لضوابط وقيود تجعل منه مبدأ ذو طابع نسبي، فقد أدرك المشرع أن بعض الممارسات الّتي قد تبدو تعسفية من حيث الشكل قد تبرر في مضمونها لأسباب مشروعة قانونيا **(فرع أول)** أو لاعتبارات اقتصادية **(فرع ثان)** ولذلك نص القانون على

---

[65]– خالد غبن الوليد، مرجع سابق، ص.**38**.

[66]– Conseil de la concurrence, Décision n°**09**-D-**20** du **11** juin **2009** relative à la situation de la concurrence dans La secteur des travaux de voirie et d'entretien routier région de Rhône-Alpes, www.autoritedelaconcurrence.fr .

إمكانية الخروج من مبدأ الحظر متى ثبت أن تلك الممارسات تساهم في تحقيق أغراض مفيدة للاقتصاد الوطني أو للمصلحة العامة، وتعد هذه الاستثناءات ضمانة لتحقيق توازن بين حماية المنافسة الحرة من جهة، ومراعاة التحولات الاقتصادية الاجتماعية الّتي تفرضها ظروف السوق من جهة أخرى.

الفرع الأول

الاستثناءات الناتجة عن تطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية

في إطار تنظيم الممارسات التعاقدية الّتي تؤثر على حرية المنافسة، نص قانون المنافسة الجزائري على استثناءات محددة، حيث نصت المادة **09** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة على أنّه: "**لا تخضع لأحكام المادتين 06 و07 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناجمة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له برخص بالاتفاقات**" انطلاقا من نص المادة يتضح لنا أن الممارسات الّتي تنشأ عن تنفيذ نصوص تشريعية أو تنظيمية محددة تعفى من الخضوع لقواعد الحظر المنصوص عليها في المادتين **06** و**07** من القانون المتعلق بالمنافسة وبالتالي لا يمكن أن تكون محل متابعة إدارية أو قضائية في مجال المنافسة[67].

لا يتطلب تطبيق هذا الاستثناء الحصول على ترخيص مسبق أو تقديم مبرر أمام سلطة المنافسة بل يكفي أن تكون الممارسة نتيجة مباشرة وضرورية لتطبيق النص التشريعي أو التنظيمي مما يجعل الإعفاء تلقائيا بمجرد تحقق هذا الشرط كما أنه يجعل من الممارسات ممارسات مسموح بها بشرط وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له يرخص بها[68].

---

[67]- أنظر المادة **09** من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

[68]- قابة صورية، مرجع سابق، ص.**70**.

ولقد كرسّ المشرع الاجتهاد القضائي الفرنسي خصوصا من خلال مجلس المنافسة قاعدتين أساسيتين لتفسير وتطبيق هذا الاستثناء، وأن تلتزم الممارسة بالشروط الدقيقة الّتي يحددها الص المعني دون تجاوزها أو التوسع فيها[69].

من بين الأمثلة على ذلك ما أقره المشرع الجزائري فيما يتعلق بالقطاع الفلاحي حيث نصت المادة **54** من قانون المنافسة على إمكانية إنشاء تعاونيات تهدف إلى تطوير وترقية النشاط الفلاحي عبر تسهيل عمليات الإنتاج والتحويل والتسويق وتحسين الجودة ومن ثم أتاح المشرع صراحة بموجب هذه المادة تأسيس تعاونيات متخصصة في المجال الزراعي، ولقد سمح القانون لهذه التعاونيات بإبرام اتفاقات فيما بينها بما في ذلك التفاهم بشأن الأسعار كما أجاز أيضا للمستغلين الفلاحين إنشاء مجموعات ذات مصالح مشتركة[70].

يفرض التطبيق السليم لهذا الإعفاء على سلطات المنافسة التحقق من وجود نص تشريعي أو تنظيمي الذي يكرس الاستثناء للقاعدة العامة، ومن ثم التأكد من أن الممارسات جاءت نتيجة حتمية لتنفيذ ذلك النص ويطرح هذا الاستثناء إشكالية مفادها: إلى أي مدى يمكن اعتبار كل نص تشريعي أو تنظيمي ضمن نطاق الفقرة **1** من المادة **09** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة؟

لهذا السبب اشترط المشرع ضرورة وجود نص تشريعي أو تنظيمي يتم تطبيقه لاستثناء بعض الحالات من مبدأ حظر الاتفاقات الّتي تمس بالمنافسة وذلك استنادا إلى سببين رئيسيين أولهما ضمان الاستقرار التشريعي الذي يعد من أهم عوامل دعم التطور في

---

[69]- نايت ادير جميلة، ناصري راضية، الممارسات التعاقدية التعسفية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، **2014**، ص.**29**.

[70]- قانون رقم **08-16**، مؤرخ في **03** أوت **2008**، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج.ر.ج.ج عدد **48**، صادر في **10** أوت **2008**.

مختلف القطاعات وثانيهما تغليب المصلحة الاقتصادية العامة على المصلحة الخاصة للأطراف المتضررة من الاتفاقات المحضورة[71].

أمّا بالنسبة للنصوص التنظيمية المشار إليها في المادة **09** من قانون المنافسة فإنها تتمثل في المنشورات التفسيرية والمراسيم والقرارات الّتي يتم اتخاذها تنفيذا وتطبيقا لنصوص تشريعية قائمة[72].

الفرع الثاني

الاستثناءات الاقتصادية عن مبدأ حظر الممارسات التعاقدية التعسفية

مبدأ حظر الممارسات التعاقدية التعسفية يشكل إحدى الركائز الأساسية لضمان حرية المنافسة في السوق إلّا أنّ المشرع لم يدل عن الحالات الّتي قد تبرر الخروج عن هذا المبدأ متى كان ذلك في خدمة أهداف اقتصادية أوسع وقد أقر القانون إمكانية منح استثناءات من الحظر متى ثبت أن الممارسات المعنية تساهم في تحقيق منافع اقتصادية حقيقة.

في هذا الإطار نصت المادة **09** من قانون المنافسة الجزائري على أنّه: "**يرخص بالاتفاقات والممارسات الّتي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق**"[73].

من خلال نص هذه المادة سنتطرق إلى الاستثناء المتعلق بالمساهمة في التنمية الاقتصادية أو تحسين الشغل **(أولا)** والاستثناء المتعلق بمساهمة الممارسة في دعم تنافسية

---

[71]– نايت ادير جميلة، ناصري راضية، مرجع سابق، ص.ص.**29–30**.

[72]– ريم إكرام قروج، "الاستثناءات على حظر الممارسات القانونية المقارنة"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد **06**، العدد **02**، **2020**، ص.**880**.

[73]– أنظر المادة **09** من الأمر رقم **03–03**، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **(ثانيا)**، وأخيرا سنتطرق إلى شروط الاستفادة من الاستثناءات الواردة على مبدأ الحظر **(ثالثا)**.

أولا: الاستثناء المتعلق بالمساهمة في التنمية الاقتصادية أو تحسين الشغل

تعد الغاية الأساسية من المنافسة هثي تعزيز وسائل تحقيق النمو الاقتصادي، ومع ذلك فإنّ هذه الفرضية ليست مطلقة إذ قد تكون بعض الممارسات المحضورة أكثر نفعا وتساهم بفعالية بتحقيق تطور اقتصادي أكبر مما لو تم منعها ولهذا السبب أجاز المشرع بعض هذه الممارسات متى ثبت أنها تلعب دورا حقيقيا وفعالا في تنمية الاقتصاد الوطني مستندا في ذلك إلى مبدأ التوفيق بين متطلبات حماية المنافسة ومتطلبات النهوض الاقتصادي كما تضمنته الفقرة الثانية من المادة **09** من قانون المنافسة[74].

أقر المشرع هذا الاستثناء بهدف تشجيع الممارسات الّتي تقضي إلى تحقيق مكاسب اقتصادية ملموسة مع اشتراط أن تكون هذه المكاسب حقيقية ومثبتة لا مجرد ادعاءات وقد أكده الفقه والقضاء لاسيما الاجتهاد الفرنسي على أهمية أن تكون هذه النتائج الإيجابية ملموسة وقابلة للقياس بحيث تثبت بالمعطيات الاقتصادية وليس بمجرد المزاعم أو النوايا، حيث أشار المشرع إلى حالات معينة يمكن أن تستفيد من تطبيق هذا الاستثناء كما ورد ضمن أحكام الأمر رقم **95-06** المعدل، حيث يتم قبول الممارسات الّتي تحقق تطويرا اقتصاديا واضحا سواء تعلق الأمر بإنقاذ المؤسسات المهددة بالإفلاس أو تحسين الأداء التقني والإنتاجي أو تطوير ظروف السوق[75].

نرى انه لابد أن يكون التطور الاقتصادي الناتج عن هذه الممارسات قابلا للإثبات بشكل علمي مؤكد، بحيث لا يكفي استعمال مصطلح "التقدم الاقتصادي" بطريقة غير

---

[74]- أنظر المادة **20-02** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بقانون المنافسة ال، مرجع سابق.

[75]- ريم إكرام قروج، مرجع سابق، ص.**882**.

دقيقة، بل يجب ان يكون مستندا إلى معايير موضوعية ومحددة تثبت فعليا وجود أثر إيجابي مباشر على الاقتصاد الوطني وتتمثل هذه المعايير في:

- **معيار أهلية الاقتصادية**[76]، الذي متى مال نحو الإيجاب يعتبر دليل على أن الممارسة قد حققت تطورا اقتصاديا.
- **معيار قاعدة السبب**[77]، الذي يقضي بتطبيق الاستثناء المرتبط بتحقيق تطور في الميدان الاقتصادي متى تحققت شروط منها: حلق فرص العمل وتخصيص جزء عادل من التقدم لمصلحة المتعاملين وعدم إقصاء المؤسسات الأخرى من المنافسة في جزء جوهري من سوق المنتجات المعنية.
- هذا ما نصت عليه الفقرة **02** من المادة **09** حيث لتحقيق تنمية اقتصادية توفر شروط والمتمثلة في:
- أن يؤدي النشاط الاقتصادي إلى تحقيق تطور أو تقدم تقني من خلال تخفيض حجم الاستثمارات أو تقليص تكلفة الإنتاج أو زيادة حجم الصادرات أو تحسين نوعية المنتجات.

أن تساهم الممارسة التعاقدية في تحسين سوق العمل، سواء عبر استحداث مناصب شغل جديدة أو عبر المحافظة على المناصب القائمة بما يؤدي إلى خفض معدلات البطالة ومن ثم تحسين المستوى المعيشي للأفراد مما ينعكس إيجابا على أداء المؤسسات الاقتصادية[78].

---

[76]– أو ما يسميه بعض الفقه الفرنسي (Les gains d'efficience) وهو أسلوب يسمح بتحديد ما إذا كان الاتفاق مقيدا أو مضرب بالاقتصاد، حيث تقوم سلطات المنافسة بإعداد قائمتين قائمة الآثار المفيدة من جهة والآثار السلبية المضرة من جهة أخرى، راجع: جلال مسعد محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2012**، ص.**111**.

[77]– Art L.**420-2**, alinéa **4** du Code de commerce français, tel que consulté sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr

[78]– ريم أكرام قروج، مرجع سابق، ص.**884**.

أن تدعم هذه الممارسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عبر توفير مناخ تنافسي ملائم لها في السوق ومساعدتها على تعزيز مركزها الاقتصادي وضمان استمراريتها[79].

ثانيا: الاستثناء المتعلق بمساهمة الممارسات في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إذا كان الاتفاق يساعد في تعزيز وضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الّتي تواجه صعوبات في السوق يعاني من خلل في التوازن فإنّ ذلك يساهم في تعزيز قدرتها على التكيف مع التغيرات والمنافسة من خلال إعادة التوازن لهذا السوق يساهم هذا النوع من الاتفاقات في تعزيز مكانة هذه المؤسسات في الأسواق ويمنحها فرصة أكبر للمشاركة في الأسواق التنافسية، حيث نرى أن التنظيم الذي تم من خلال هذا الاتفاق يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الّتي تتسم بقدرتها على التكيف بموجب هذه الاتفاقات من الحصول على رخص مخصصة من أجل تعزيز وضعها في الأسواق التنافسية، فهذه الممارسات تهدف إلى تقليل العبء على هذه المؤسسات وضمان استفادتها من بعض التراخيص والامتيازات الّتي تخفف من الأزمات الّتي قد تواجهها[80].

بالنسبة للأزمة الاقتصادية، فقد نص المشرع الجزائري في قانون المنافسة على بعض الاستثناءات الّتي تشمل هذه الحالات وفقا للمادة **08** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة حيث يسمح بترخيص بعض الاتفاقات بين الشركات المتنافسة الّتي يمكن أن تكون ضرورية في الأوقات العصيبة بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المذكورة سابقا المتعلقة بالاستثناءات الخاصة بالمؤسسات، فإنّ هناك أيضا بعض الشروط الاقتصادية الّتي يجب أن تتوفر لكي يتم الترخيص لبعض الممارسات ومن بين الشروط نجد أن المشرع الجزائري في المادة **09** من قانون المنافسة قد حدد بوضوح بعض المتطلبات الّتي يجب

[79]- قانون رقم **17-02**، مؤرخ في **10** جانفي **2017**، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد **02**، مؤرخ في **11** جانفي **2017**، ص.**04**.

[80]- نايت إيدير جميلة، ناصري راضية، مرجع سابق، ص.**32**.

أن تلتزم بها المؤسسات عند التقدم للحصول على الترخيص حيث نصت المادة على أنّه: "... **لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات الّتي كانت محل ترخيص مسبق من مجلس المنافسة**"[81].

كما وضح المرسوم التنفيذي رقم **05-175** بشأن شروط الحصول على التصريح حيث يبين المشرع الشروط الاقتصادية الّتي يجب أخذها بعين الاعتبار، لما في ذلك وضع السوق وطبيعة الاتفاقات الي تسعى المؤسسة إلى إبرامها[82].

هناك شرط أخر يتعلق بتحمل المؤسسات عبئ الإثبات، حيث يقع على عاتقها المسؤولية في إثبات مشروعية الاتفاق المحظور الذي ترغب في ترخيصه وقد تبنى المشرع الجزائري نفس الموقف الذي اتبعه المشرع الفرنسي في هذا الصدد حيث نص على هذا الشرط بشكل صريح في المادة **09** من الأمر رقم **03-03** من قانون المنافسة[83].

ثالثا: شروط الاستفادة من الاستثناءات الواردة على مبدأ الحظر

تعد الاستفادة من الاستثناءات المقررة على مبدأ حظر الممارسات التعاقدية المقيدة للمنافسة إجراء استثنائيا لا يتم إلا وقف شروط صارمة حددها المشرع، تهدف إلى ضمان عدم الإضرار بآليات السوق والمنافسة الحرة، وقد نصت المادة **09** من الأمر المتعلق بالمنافسة على أن الاستفادة من هذه الاستثناءات تستوجب توفر شرطين جوهرين أولهما يتمثل في "**إثبات أن الممارسة المحضورة تقضي فعلا إلى تحقيق تطور اقتصادي**" كتحسين الأداء الإنتاجي أو تعزيز الابتكار أو دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

---

[81]- أنظر المادتين **08** و**09** من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

[82]- مرسوم تنفيذي رقم **05-175**، مؤرخ في **12** ماي **2005**، يحدد كيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر.ج.ج عدد **35**، صادر في **18** ماي **2005**.

[83]- أنظر المادة **09** من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

وثانيهما "**ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المنافسة**" الذي يتولى تقيم المعطيات الاقتصادية المعروضة عليه التأكد من مدى توافقها مع المصلحة العامة[84].

1. إثبات أثر التطور الاقتصادي كشرط للاستثناء

نصّت الفقرة الثانية من المادة **09** من قانون المنافسة على أن إثبات وجود تقدم اقتصادي أو تقني أو المساهمة في تحسين مناصب الشغل، أو تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تعزيز وضعيتها التنافسية، إذ يقع على عاتق المؤسسة المعنية بطلب الاستفادة من الاستثناء أو المرتكبة للممارسة المحضورة ويعد هذا تطورا عنما ورد في الأمر رقم **95-06**، حيث كانت المادة **09** تكتفي بإلزام المؤسسات فقط بإبلاغ مجلس المنافسة دون تحميلها عبئ الإثبات[85].

على خلاف الممارسات الّتي يتم استثنائها بنصوص قانونية أو تنظيمية صريحة والتي يفترض فيها توفر شرط التقدم الاقتصادي باعتبار أن المشرع نفسه هو من أقر، فإنّ باقي الممارسات المحضورة لا يمكن تبريرها إلا إذا اثبتت المؤسسات المعنية تحقق فعلا أثرا اقتصاديا وتقنيا إيجابيا وتساهم في تحسين التوظيف، أو في تقوية مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن السوق[86].

لاحظنا أن المشرع الجزائري تمسك بهذا الشرط لكنه لم يقدم تفصيلا دقيقا بشأن كيفية تقييمه، ربما تاركا للمجلس صلاحية تقديره حسب كل حالة غير أن هذا الأخير بدوره لم يصدر عنه اجتهادات عملية تثري هذا المجال عكس القانون الفرنسي وسلطة المنافسة الفرنسية الّتي وضعت مجموعة من المعايير الدقيقة لتحديد ما إذا كان الشرط متحققا، كما ينبغي أن يكون تقييد المنافسة تقييدا مطلقا بل يجب ان يكون هناك نوع من التوازن بين

---

[84]- ريم إكرام قروج، مرجع سابق، ص.ص.**884-885**.

[85]- أنظر المادة **09** من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

[86]- DORANDEU Nicolas YVES Serra, Le dommage concurrentiel, Edition, Presses universitaires de perpignan, Paris, **2014**, p**87**.

الآثار السلبية على المنافسة وبين النتائج الإيجابية الاقتصادية المحققة لضمان أن المنفعة المتحققة تتفوق على الضرر المحتمل[87].

2. ضرورة الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة

لا يمكن للمؤسسات الّتي قامت بممارستها مقيدة لقواعد المنافسة أن تستفيد من الاستثناءات المنصوص عليها في المادة **09** من قانون المنافسة بشكل تلقائي حتى وأثبتت أن تلك الممارسات أسهمت في تحقيق تطور اقتصادي بل يشترط أن تتقدم المؤسسة بطلب ترخيص إلى مجلس المنافسة يتضمن إثبات لتوافر الشروط الموضوعية المطلوبة، حيث يتمتع مجلس المنافسة في هذا الإطار سلطة تقديرية واسعة إذ يقيم الممارسة المعنية من خلال تحليل أهدافها وقياس مدة توازنها بين مصلحة المؤسسة ومصلحة السوق، وقد يرفض منح الترخيص أو يقبله بشروط مقيدة مثل تحدد مدة زمنية أو فرض التزامات معينة على المؤسسة كضبط الأسعار أو الكميات، كما هو معمول به أمام سلطة المنافسة الفرنسية[88].

رجوعا إلى نص المادة **09** من الأمر رقم **03-03** المعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم نلاحظ أن المشرع لم يوضح لنا كيفية تقديم الطلب أو توقيعه وهو ما يثير لنا طرح عدة تساؤلات حول ما إذا كان يجب تقديمه قبل الشروع في الممارسة أو بعد تحقق نتائجها ومع ذلك يبقى القبول بالاستثناء رهينا بإثبات أن الممارسة ساهمت فعليا في تحقيق فعالية اقتصادية ملموسة ما يجعل منح الترخيص مسألة استثنائية تبنى على معايير دقيقة ولا يعد حقا مطلقا لمؤسسة معينة[89].

---

[87]– Art **10** de l'ordonnance n° **86-1243** du **1**er décembre **1986** relative à la Liberté des prix et de la concurrence, France,

[88]– Art L**464-2** du code de commerce de France, Modifié par ordonnance n° **2019-1169** du **13** novembre **2019**.

[89]– ريم إكرام قروج، مرجع سابق، ص.**886**.

خلاصة الفصل الأول

قمنا بدراسة وتحليل طبيعة الممارسات التعاقدية التعسفية ضمن سياق قانون المنافسة، والتي تمثل سلوكيات يقوم بها بعض الفاعلين الاقتصاديين بطريقة تخل بمبدأ المنافسة الحرة والعادلة، تعتبر هذه الممارسات من أخطر الأمور الّتي تهدد السوق التنافسي، حيث تؤدي إلى استبعاد المتعاملين الاقتصاديين وتؤثر سلبًا على حرية التعاقد وتوازن القوة التفاوضية.

يظهر لنا ذلك من خلال مجموعة من التصرفات أبرزها البيوع المحظورة كصورة من صور الممارسات التعاقدية التعسفية، مثل البيع المتلازم أو البيع المشروط، حيث يُجبر الزبون على اقتناء منتجات لم يطلبها، ما يُقيد حرية التعاقد ويُضر بالمنافسين، كما تتجلى هذه الممارسات في البيع بأسعار منخفضة تعسفياً، وهي استراتيجية تهدف إلى إقصاء المنافسين من السوق، لا عبر المنافسة المشروعة بل عبر التسعير المُغرق، ما يؤدي إلى اختلال التوازن بين العرض والطلب، ويؤثر سلباً على بنية السوق.

تتمثل أيضاً في العقود الاستئثارية الّتي تُجبر الطرف المقابل على التعامل الحصري، أو الامتناع عن التعامل مع منافسين آخرين، ما يُضعف التنافسية ويُقيد حرية التجارة، من جهة أخرى، فإنّ تطبيق مبدأ حظر هذه الممارسات لا يتم بشكل آلي، بل يخضع لجملة من الشروط والضوابط الّتي يجب أن تتوفر لإثبات التعسف، وفي المقابل يُقر المشرع بعض الاستثناءات الّتي قد تبرر بصفة استثنائية، هذه الأفعال إذا كانت تُسهم في تحقيق منافع اقتصادية معتبرة كتطوير التكنولوجيا أو تحسين التوزيع.

وكنتيجة عامة يُعد التنظيم القانوني للممارسات التعاقدية التعسفية أداة لضبط العلاقات في السوق، وموازنة بين حرية الفاعلين الاقتصاديين ومصلحة النظام الاقتصادي العام، مما يفرض رقابة دقيقة لضمان احترام مبادئ العدالة والمنافسة.

الفصل الثاني
قمع الممارسات التعاقدية التعسفية

يعدّ قمع الممارسات التعاقدية من الاليات الّتي تهدف إلى حماية مبدا حرية المنافسة وضمان التوازن في العلاقات التعاقدية بين المتعاملين الاقتصاديين، خصوصا في ظل وجود أطراف تتمتع بمكانة مهيمنة داخل السوق قد توظف بشكل تعسفي للإخلال بقواعد المنافسة العادلة، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا الجانب من خلال تمكين الجهات الإدارية والقضائية من وسائل فعالة لمواجهة تلك التجاوزات.

في هذا الإطار يقوم مجلس المنافسة بدور أساسي في فرض رقابة إدارية صارمة على الممارسات التعاقدية المخالفة من خلال اصدار أوامر واتخاذ تدابير تهدف إلى وضع حد للسلوكيات المعيقة للمنافسة، إلى جانب ذلك يمارس القضاء دورا مكملا يتمثل في توقيع العقوبات المناسبة على المخالفين، سواء بإبطال العقود أو إلزام الأطراف بالتعويض وفقا لما تطلبه قواعد العدالة والمصلحة الاقتصادية العامة.

من خلال مقدمتنا المعروضة حول قمع الممارسات التعاقدية التعسفية سوف نتطرق إلى مبحثين نوضح فيهما الردع الإداري الدي يمارسه مجلس المنافسة **(مبحث اول)**، وردع قضائي يتمثل في دور القضاء في توقيع العقوبات على المخالفين **(مبحث ثان)**

المبحث الأول

القمع الإداري للممارسات التعاقدية التعسفية

يعّد القمع الإداري وسيلة أساسية لمواجهة الممارسات الّتي تخالف مع مبادئ المنافسة الشريفة داخل السوق، وقد منح لمجلس المنافسة دور فعال في هذا الإطار من خلال صلاحيات قانونية يتدخل عند ثبوت مخالفة القواعد التنظيمية للسوق، ويهدف هذا التدخل إلى التصدي للممارسات التعاقدية التعسفية، خاصة تلك الّتي تنشا عن استغلال بعض المتعاملين لمكانتهم الاقتصادية لفرض شروط غير عادلة على الغير، ومن اجل تحقيق التوازن بين الأطراف المتعاملة، يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اصدار قرارات إدارية تضمن حماية النظام الاقتصادي سواء من خلال فرض عقوبات مباشرة أو تسليط جزاءات مالية تتناسب مع طبيعة الأفعال المرتكبة.

انطلاقا من هذا سوف نتناول في هذا المبحث مظاهر القمع الإداري الذي يباشره مجلس المنافسة من خلال مطلبين أساسيين: نخصص الأول لإصدار الأوامر والإجراءات المؤقتة **(مطلب اول) أمّا** الثاني نتناول فيه مسالة الغرامات والجزاءات المالية المقررة قانونا **(مطلب ثان)**

المطلب الاول

اصدار الأوامر والإجراءات المؤقتة

منح المشرع المجلس أيضا سلطة اصدار أوامر تهدف إلى وقف الممارسات والافعال المخالفة الّتي يتم رصدها، وذلك طبقا للمادة **45** من الأمر رقم **03-03** الّتي تنص على أنّه: "**يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو الّتي يبادر هو بها من**

اختصاصه ..."[90]، وتختلف هذه الأوامر التي رصدها المجلس تبعا للظروف والعمليات المتوفرة في كل حالة، إضافة إلى ذلك يحق لمجلس المنافسة أن يطلب من المدعي العام أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة ترمي لوضع حد للممارسات الّتي تعد في طور التحقيق، في حال استدعت الظروف تدخل عاجلا[91]، بناء على ذلك سنتطرق إلى التدابير الوقائية الّتي يتخذها مجلس المنافسة **(فرع الاول)**، بعدها إلى اتخاذ الأوامر **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

التدابير الوقائية

تعتبر التدابير الوقائية الّتي يتخذها مجلس المنافسة إجراءات ذات طابع استعجالي تهدف إلى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، قبل الفصل النهائي في النزاع تعرف هذه الإجراءات بالإجراءات التحفظية وتهدف إلى تفادي النتائج السلبية الّتي قد تنجم عن استمرار تلك الممارسات خاصة إذا كانت تلك النتائج غير قابلة للإصلاح، وقد نظم المشرع كيفية اتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير بموجب المادة **46** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة، والتي جاء فيها: "يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات الّتي تأثرت مصالحها من جزاء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة[92].

[90]– أنظر المادة **45** من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

[91]– أنظر المادة **46** من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

[92]– أنظر المادة **46** من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

لتفعيل هذه الإجراءات يجب توافر شروط معينة منها تحديد الجهات المخولة بطلب هذه التدابير بالإضافة إلى ضرورة وجود خطر وشك وظروف استعجالية تستدعي التدخل السريع من قبل المجلس[93].

فيما يخص الجهات المخولة بتقديم طلب لاتخاذ التدابير التحفظية فإنّ المشرع يمنح هذا الحق لكل من المدعي والوزير المكلف بالتجارة، غير أن المشرع لم يقم بتجديد دقيق لشخص المدعي حيث يمكن أن يكون الطرف المخطر بموضوع النزاع أو كل الأشخاص الّتي يحق لها أن تخطر المجلس، من ناحية أخرى فإنّ تقديم هذا النوع من الطلبات لا يتم بمعزل عن وجود دعوى اصلية قائمة، بل يشترط أن يكون النزاع قد أحيل إلى المجلس بشكل رسمي ومقبول حتى ينظر إلى مسألة التبذير لذا يعد هذا الطلب لاحقا لإخطار رسمي في الموضوع أو يفترض أن يكون قد تم قبوله من طرف مجلس المنافسة[94].

يتخذ الإجراء التحفظي إلا عند توافر خطر جدي ووشيك يهدد التوازن العام للسوق، أو أحد القطاعات الاقتصادية الحيوية أو يلحق ضرر بمصالح المستهلكين أو المتعاملين الاقتصادين، وتكمن أهمية هذه الإجراءات في تدخل مجلس المنافسة في وقت مبكر لتفادي تفاقم الأوضاع أو تعميق الضرر مما يعد وسيلة فعالة لحماية البيئة التنافسية وضمان استقرار السوق[95].

---

[93]– ZOUAIMIA Rachid, Les autorités admiratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions Houma, Alger, **2006**, p.**95**.

[94]– عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2006**، ص.**60**.

[95]– براهمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، **2004**، ص.**112**.

الفرع الثاني

اتخاذ الأوامر

يخوّل مجلس المنافسة بموجب المادة **45** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بقانون المنافسة، صلاحية إصدار أوامر معللة تهدف إلى إنهاء الممارسات الّتي تقيد المنافسة سواء كانت هذه الممارسات قد أخطر بها المجلس من قبل أطراف معينة أو بادر هو نفسه بالتحقيق فيها، تصدر هذه الأوامر عندما يتبين للمجلس أن تلك الممارسات تخل بالتوازن التنافسي في السوق أو تهدد نظام المنافسة الحرة، وتتميز هذه الأوامر بطابعها الإلزامي إذ تهدف إلى إعادة الأمور إلى نصابها من خلال وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة مما يساهم في ضبط السوق وتصحيح الاختلالات الناجمة عن تلك الممارسات[96]، ورغم أن هذه الأوامر لا تعتبر عقوبات إدارية بالمعنى الدقيق إلّا أنّها تحمل طابعا إلزاميا حيث يلزم الأطراف المعنية بتنفيذها وفي حال عدم الامتثال يملك المجلس صلاحية فرض جزاءات مالية كما تنص على ذلك المادة **2/45**[97]، أمّا من حيث مضمون الأوامر، فيمكن أن تأخذ شكلين متمثلين في طابع سلبي للأوامر **(اولا)**، وطابع ايجابي **(ثانيا)**.

أولا: الطابع السلبي للأوامر

يتجلى الجانب السلبي للأوامر الّتي يصدرها مجلس المنافسة في مطالبة الأطراف المعنية بالتوقف عن تنفيذ سلوك معين أو الامتناع عن مواصلة تصرف يعد مخالفا لقواعد المنافسة ففي هذه الحالة لا تتضمن الأوامر القيام بعمل ما بل توجيه تنبيه بضرورة الالتزام بالواجبات القانونية المنصوص عليها في قانون المنافسة عندما يلاحظ المجلس وجود اخلال أو تهديد بمنظومة المنافسة السليمة[98]، وقد يوجه المجلس على سبيل المثال طلبات بتجميد تنفيذ اتفاق بين مؤسسات اقتصادية إذا تبين له أنه قد ينتهك مبادئ المنافسة دون

---

[96]- كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص.**347**.

[97]- أنظر المادة **02/45** من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

[98]- عمورة عيسى، مرجع سابق، ص.**65**.

أن يمتد ذلك إلى إلغاء الاتفاق نفسه، لأن البت في مدى صحته القانونية يدخل ضمن اختصاص الجهات القضائية وليس مجلس المنافسة.

ثانيا: الطابع الإيجابي للأوامر

فيما يخص الأوامر ذات الطابع الإيجابي فإنها لا تقتصر على مجرد الدعوة إلى التوقف عن سلوك نعين، بل تتعدى ذلك إلى إلزام الأطراف المعنية باتخاذ تدابير محددة لتصحيح الوضع القائم، وتعد هذه الأوامر أكثر إلزاما من نظيرتها ذات الطابع السلبي لأنها لا تطلب فقط الامتناع عن ممارسة مخالفة بل تلزم الجهات المخاطبة بالقيام بفعل إيجابي ومن بين الأمثلة على ذلك مطالبة المؤسسات بتعديل البنود التعاقدية[99]، أو حذفها كليا إذا ثبت أنها تشكل تقيدا للمنافسة أو حتى إدخال تغيرات على أنظمتها الداخلية بما يتماشى مع قواعد المنافسة كما قد تشمل الأوامر عادة النظر في الشروط المفروضة على المتعاملين خاصة إذا كانت تتسم بالتعسف أو بعدم التوازن[100].

المطلب الثاني

تسليط الغرامات والجزاءات المالية

يمتلك مجلس المنافسة صلاحيات هامة في المجال حيث منحه التشريع المتعلق بالمنافسة إمكانية توقيع عقوبات مالية في حال تبين له وجود مخالفة فعلية لقواعد المنافسة وتختلف قيمة هذه الغرامات بحسب نوع وطبيعة المخالفة المرتكبة إذ يراعي في تحديدها درجة خطورة الفعل وتأثيره على السوق والمنافسة الحرة، وحسب دراستنا لهذه الموضوع توصلنا إلى تحديد هذه العقوبات الّتي تندرج ضمن إطارين أساسيين الأول يتعلق بالعقوبات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة **(فرع اول)**، أمّا الثاني فيخص العقوبات التكميلية لهذه الممارسات **(فرع ثان)**.

---

[99]– JEAN Jacques Menuret, Le contentieux du conseil de la concurrence, Thèse de doctorat en droit public, université panthéon, Sorbonne, Paris, **2000**, p**468**.

[100]– كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص.**348**.

الفرع الأول

العقوبات المقررة للممارسات التعاقدية التعسفية

يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة تلك الممارسات المعرفة في المادة **14** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة، وفي حالة إثبات قيام إحدى هذه الممارسات خصص المشرع جزاءات يمكن لمجلس المنافسة النطق بها وذلك طبقا لنص المادة **56** من نفس الأمر الّتي تنص على أنه "**يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر من خلال أخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا البرح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم الأعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000دج)**"[101].

يعاقب ايضا على المساهمة في تنظيم هذه الممارسات، وذلك من خلال فرض عقوبة مالية قدرها مليونين دينار جزائري (**20.000.000**دج) على كل شخص يساهم بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة وفي تنفيذها[102].

في حالة عدم تنفيذ القرار وذلك حسب نص المادة **58** من الأمر رقم **03-03** متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، يمكن لمجلس المنافسة أن يفرض غرامات تهديدية في حال عدم تنفيذ الأوامر أو التدابير المؤقتة الّتي يصدرها وذلك داخل الآجال المحددة قانونا وتفرض هذه الغرامات على أساس يومي بحيث لا يقل مقدارها عن (**150.000**دج) كوسيلة ضغط لضمان الامتثال للقرارات الصادرة عنه[103].

---

[101]- أنظر المادة **56** من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

[102]- أنظر المادة **57** من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

[103]- أنظر المادة **58** من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

في حالة عرقلة التحقيق يخول لمجلس المنافسة استنادا إلى تقرير يعده المقرر فرض غرامة مالية تصل إلى (**800.000**دج) على المؤسسات الّتي تقوم عمدا بتقديم معلومات خاطئة أو ناقصة، كما يمكن للمجلس في حال استمرار التأخير في توفير هذه المعلومات أن يفرض غرامة تهديدية تقدر بمائة ألف دينار جزائري (**100.000**دج) عن كل يوم تأخير وذلك كإجراء ردعي لضمان تعاون الأطراف المعنية واحترامها لالتزاماتها القانونية[104].

أقّر المشرع إمكانية تخفيف العقوبات المالية المفروضة على المؤسسات الّتي تثبت تعاونها خلال مرحلة التحقيق، وذلك من خلال تقليص قيمة الغرامة أو حتى الإعفاء منها كليا، ويهدف هذا الإجراء إلى تشجيع المؤسسات على التعاون الفعال مع مجلس المنافسة بما يساهم بكشف الحقائق، أي إذا سبق للمؤسسة أن ترتكب مخالفة مماثلة بغض نظر عن طبيعتها، حيث تعامل في هذه الحالة بأقصى درجات الصرامة القانونية[105].

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية للممارسات التعاقدية التعسفية

يُعتبر نشر القرار من بين العقوبات التكميلية التي نصّت عليها المادة **3/45** من الأمر **03-03** المتعلق بالمنافسة، وقبل الخوض في تفاصيل هذه العقوبة، يجب الإشارة إلى أنّها قد تأخذ شكلًا إعلاميًا أو قمعيا، بحسب الغاية من استخدامها، إذ يُعّد النشر ذو طابع إعلامي عندما يُستعمل كوسيلة لإتاحة الاطلاع العام على قرارات وآراء مجلس المنافسة ضمن صلاحياته التنازعيّة، مما يعزز الشفافية ويُسهِم في نشر الوعي القانوني[106].

بينما يكون كعقوبة تكميلية، حينما يُصدر مجلس المنافسة قرارًا يقضي بنشر الحكم في الصحف سواء كانت وطنية أو جهوية أو محلية، أو عبر منشورات مهنية أو متخصصة، أو

---

[104]– أنظر المادة **59** من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

[105]– أنظر المادة **60** من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

[106] – انظر المادة **3/45** من القانون رقم **03-03** المتعلق بقانون المنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

من خلال وسائل إعلام موجهة للمستهلكين، كما يمكن أن يَأمر بتعليق القرار في أماكن يحددها بنفسه، وفي هذا السياق يمتلك المجلس سلطة نشر القرار بالكامل أو نشر مقتطفات منه أو توزيعه أو حتى تعليقه[107].

في هذا الإطار يتضح مدى التأثير الكبير لهذا الإجراء إذا تم اللجوء إلى وسائط الإعلام السمعي البصري، مقارنة بالصحف الورقية، من حيث الانتشار والعدد الهائل من المتلقين الذين سيصلهم الخبر، ويُعّد هذا النشر جزءًا مكملاً للعقوبات المالية الأصلية، إذ يُستخدم كوسيلة فعالة لردع مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، من خلال المساس بسمعتهم ومكانتهم ويُمكن أن يُنفَّذ النشر في الصحف بالتزامن مع تعليق القرار في أماكن تحددها الجهة المختصة، مثل مقرات المؤسسات المخالفة، أو أن يُدمج القرار ضمن التقارير الخاصة بحصيلتها المالية والتي يُعدها المسيرون أو مجلس الإدارة[108].

يُلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يُحدد سقفًا زمنيًا للنشر أو التعليق، كما لم يُعيّن له مدة محددة، مما قد يجعل من هذه العقوبة أشّد من الغرامات المالية، خاصة إذا تم النشر في وسائل إعلام ذات كلفة مرتفعة ولفترة مطولة[109].

[107] – عمرون وردة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تحصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، **2020**، ص**60**.

[108] – عمرون وردة، مرجع سابق، ص**61**.

[109] – أنظر المادة **3/47** من أمر رقم **03-03** المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الردع القضائي للممارسات التعاقدية التعسفية

يعّد الردع القضائي للممارسات التعاقدية التعسفية إحدى الركائز الأساسية لضمان احترام قواعد المنافسة وحماية النظام الاقتصادي العام، فالممارسات الّتي تهدف إلى الحد من حرية التعاقد أو تقيد المنافسة عبر شروط تعاقدية مخالفة، تعد تهديدا مباشرا لمبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصادين وفي هذا الإطار يضطلع القضاء بدور محور في التصدي لتلك الانحرافات من خلال سلطته في إبطال الشروط التعسفية والتعويض الناتج عن الاضرار، ومن هنا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى جانبين رئيسيين يتناول الأول اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة **(مطلب أول)**، وسنتناول اختصاص القاضي المدني **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة

تعّد الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة جهة قضائية متخصصة تتمتع باختصاص نوعي في الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، ويأتي هذا الاختصاص في إطار تعزيز الوقاية القضائية على مدى احترام مبادئ المنافسة الحرة والنزيهة حيث تتولى الغرفة التجارية النظر في مشروعية تلك القرارات من حيث الشكل والمضمون، وتمارس سلطتها أمّا بتأييد القرار أو تعديله أو إلغائه وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث سنتطرق إلى دراسة شروط الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة **(فرع أول)**، وإجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة **(فرع ثان)**، وأخيرا الفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

شروط الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

يعّد حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة من الضمانات الأساسية الّتي وضعها المشرع لحماية الحقوق ومكانة الأطراف المتضررة من هذه القرارات حيث وضع المشرع شروطا لقبول الطعن سواء من حيث الأشخاص المتخاصمين أو من حيث الشكل والآجال القانونية، وبناء على ذلك سوف نتطرق إلى دراسة الأشخاص المؤهلة بمباشرة الطعن **(أولا)**، وأجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة **(ثانيا)**.

أولا: الأشخاص المؤهلة بمباشرة الطعن

بموجب المادة **63** من الأمر **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث يحدد المشرع الأشخاص اللذين لهم الحق في الاستئناف أمام مجلس قضاء الجزائر ويتمثل هؤلاء أساسا في أطراف القضية الذين لديهم مصلحة مشروعة في قرارات مجلس المنافسة، ووزير التجارة[110].

بموجب أحكام المادة **68** من الأمر رقم**03-03** المعدل والمتمم يمنح المشرع لكل شخص حتى ولم يكن طرفا في القضية أمام مجلس المنافسة له حق التدخل والانضمام إليها يمكن أيضا ممارسة هذا الحق في أي مرحلة من مراحل الإجراءات[111].

ثانيا: آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة

حدد المشرع الجزائري مواعيد محدد لطعن في قرارات مجس المنافسة وذلك حسب طبيعة القرار المطعون فيه، ولا يجوز أن يتجاوز الموعد النهائي لتقديم الاستئناف ضد قرار الغرامة أو الأمر بوقف الممارسات المقيدة للمنافسة ونشر القرار فإنّ آجال الطعن فيها لا

[110]– أنظر المادة **63** من الأمر **03-03**، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

[111]– ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، **2012**، ص**129**.

يجوز أن يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وينص القانون على مدة **(20)** عشرون يوم للتدابير المؤقتة الّتي يتخذها مجلس المنافسة وهي مدة تعتبر قصيرة بالنظر إلى الذي لا يمكن إصلاحه الذي قد تسببه هذه التدابير المؤقتة[112].

ايضا في حالة إذ تم تقديم الاستئناف ضد قرارات خارج الفترات القانونية المذكورة أعلاه فإنّ الاستئناف لا يتم الاستماع إليه تلقائيا أي ان القاضي يرفع الاستئناف بمبادرة منه وبالتالي لا يتم الاستماع إلى القضية رسميا[113].

الفرع الثاني

إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

أقرّ المشرع الجزائري في الأمر رقم **03-03** المعدل والمتمم خاصة في المواد من **63** إلى **70**، الّتي حددت مجموعة من القواعد الإجرائية الّتي تنظم الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مع الإشارة إلى أن القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. حيث نلاحظ أن هذه الإجراءات ليست موحدة بل تختلف حسب طبيعة القرار الصادر عن لجنة المنافسة. وتختلف إجراءات الطعن في القرارات المتعلقة بأخذ الموضوع عن إجراءات الطعن في قرارات المتعلقة بالتدابير الوقائية، ومن خلال هذا نتطرق إلى الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة في الموضوع **(أولا)**، أيضا الطعن ضد القرارات الفاصلة في طلب الإجراءات التحفظية **(ثانيا)**.

---

[112]– بوجميل عادل، "مسؤولية العون الاقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلة بالجزائر"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد **3**، العدد **2**، **2017**، ص.**61**.

[113]– لخضاري أعمر، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد **3**، العدد **5**، **2004**، ص.**257**.

أولا: الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة في الموضوع

تنصّ المادة **63** من الأمر رقم **03-03** المعدل والمتمم على أن الأحكام التي يصدرها مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة يمكن الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر، وهو المختص في القضايا التجارية، ويكون هذا الطعن من قبل أحد الأطراف المعنية، سواء أكان المشتكي أو المشتكى منه، أو من قبل الوزير المكلف بالتجارة[114].

تبعاً لنوع القرار المطعون فيه، يتباين الأشخاص المعنيون بالطعن، فقد يكونون ممّن صدرت بحقهم عقوبات أو إجراءات احترازيّة، أو متضررين من رفض الإخطار أو عدم قبوله، ونظراً لأن المادة المذكورة تتعلق بكافة قرارات المجلس، فإن ذلك يشمل قرارات الإدانة ورفض الإخطار أياً كانت مبررات الرفض، قد تم تحديد أجل الطعن بشهر واحد يُحسب من تاريخ استلام القرار، وهو ما كان من الأفضل أن يُربط بتاريخ التبليغ الرسمي، تماشياً مع القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية، أما بالنسبة للطعن في القرارات المؤقتة، فالأجل أقصر ويُقدر بـ **20** يوما[115].

يتوجب على الأطراف الالتزام بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بالاستئناف، بدءًا من إعداد العريضة وفقاً للشروط الشكلية، ووجوب التمثيل بمحام، إلى جانب إجراءات الإيداع والتبليغ عبر محضر قضائي، ويجب أيضاً إرفاق الطعن بنسخة من قرار مجلس المنافسة وكافة الوثائق الداعمة، وقد خصصت المواد **65** إلى **68** من الأمر المذكور إجراءات خاصة بالنزاعات أمام الغرفة التجارية.[116]

---

[114]– انظر المادة **63** من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

[115]– مهري محمد امين، "ازدواجية إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد **9**، العدد **1**، **2023**، ص.**15**.

[116]– أنظر المواد **65** إلى **68** من الامر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

بعد تسجيل الطعن تُرسل نسخة منه إلى كل من رئيس مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة **(إن لم يكن طرفاً في الطعن)**، ثم يقوم رئيس المجلس بإرسال ملف القضية إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر خلال الأجل الذي يحدده هذا الأخير. بعدها يشرع المستشار المقرر بالغرفة التجارية في دراسة الملف، ويرسل نسخاً من الوثائق الجديدة المتبادلة بين الأطراف إلى كل من الوزير ورئيس المجلس للحصول على ملاحظاتهم المحتملة، التي تقدم كتابياً ضمن المهلة التي يحددها المستشار وتُبلغ لاحقاً إلى باقي الأطراف، كما أجازت المادة **68** إدخال أو تدخل كل من سبق له التمثيل أمام مجلس المنافسة، حتى وإن لم يكن طرفاً مباشراً في الطعن، شريطة أن يكون من المعنيين بقرار المجلس. ويُسمح لهؤلاء بالتدخل في أي مرحلة قبل صدور القرار النهائي، ويمكن أيضاً تقديم طعن فرعي من طرف أحد الخصوم الأصليين رغم عدم تقدمه بطعن رئيسي، نظراً لإحالة الأمر على قانون الإجراءات المدنية والإدارية[117].

يملك مجلس قضاء الجزائر صلاحية المصادقة على قرار مجلس المنافسة أو تعديله أو إلغائه وله أن يعيد تقييم الوقائع والنصوص القانونية المعتمدة، ويمكن الطعن في قراره بالنقض أمام المحكمة العليا في أجل عامين من تاريخ صدوره، أو شهرين من تاريخ التبليغ بحسب القواعد العامة، أما المحكمة العليا فلها أن ترفض الطعن شكلاً أو موضوعاً، أو أن تقبله وتبطل قرار مجلس القضاء وتعيد القضية إلى نفس المجلس مشكّلاً بهيئة قضائية مغايرة[118].

ثانيا: الطعن ضد القرارات الفاصلة في طلب الإجراءات التحفظية

بالنسبة للقرارات الفاصلة في الاجراءات التحفظية المؤقتة يكون اجل الطعن فيها عشرون **20** يوما، وذلك طبقا لنص المادة **63** من الامر رقم **03-03** المعدل والمتمم

[117] – انظر المادة **68** من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

[118] – مهري محمد امين، مرجع سابق، ص.**33**.

حيث تكون قرارات مجلس المنافسة الفاصلة في الإجراءات المؤقتة قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر وذلك في آجال ثمانية أيام من تاريخ استلام القرار، حيث نلاحظ أن الأجل الممنوح لرفع هذا الطعن قصير مقارنة بالأجل المقررة لرفع الطعون ضد قرارات المجلس الفاصلة في المضمون، ويمكن أن نفسر ذلك على أساس أن هذا بصدد طعون ضد قرارات المجلس، ولا يقبل الاستئناف إلا إذا رفع في الميعاد القانوني أي قبل انتهاء الأجل ثمانية أيام من تاريخ استلام قرار المجلس المتعلق بالإجراءات التحفظية[119]، حيث لم يحدد المشرع الجزائري فترة زمنية محددة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، سواء كان ذلك للطعن في القرارات الصادرة المتعلقة بالموضوع أو فيما يتعلق بالإجراءات التحفظية.

الفرع الثالث

الفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

يعتبر الاستئناف على قرارات مجلس المنافسة واحدة من أهم الضمانات القانونية الّتي أقرها المشرع الجزائري لحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين وضمان الالتزام بمبادئ العدالة والقانون، إذ منح المشرع الجزائري الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة السلطة للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، وفي هذا الفرع سنتناول دراسة إلغاء مجلس المنافسة **(أولا)**، **ثم** تعديل قرار مجلس المنافسة **(ثانيا)**، واخيرا تأييد قرارات مجلس المنافسة **(ثالثا)**.

أولا: إلغاء قرار مجلس المنافسة

تخضع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القاضي التجاري في مجلس قضاء الجزائر الذي يراقبها من جميع الجوانب القانونية، وبالأخص فيما يتعلق بمدى الالتزام بالإجراءات القانونية الضرورية لحل النزاع أمامه وعدم انتهاك حقوق الدفاع وقواعد المحاكمة العادلة، يتأكد القاضي من أن القرار الخاضع للرقابة اتخذ وفقا لهذه المبادئ يقوم القاضي التجاري

[119]– انظر المادة **63** من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

بممارسة الرقابة على الموضوع بناءً على الدفوع المقدمة من أطراف القضية أثناء الاستئناف بهدف التأكد من عدم ارتكاب مجلس المنافسة لأي خطأ في تطبيق القواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة، ويتم ذلك من خلال تحليل اقتصادي يستند إلى هذه القواعد خاصة فيما يتعلق بالتكييف القانوني الممنوح للمجلس للوقائع المعروضة عليه، كما يتأكد القاضي من التزام مجلس المنافسة بمبدأ التناسب والمحاكمة العادلة، فإذا لاحظ أن قرار مجلس المنافسة مشوب إذا كانت هناك عيب إجرائي أو موضوعي يمكنه إلغاء القرار بناءً على العيب الحالي سواء لعدم الاختصاص أو بسبب التقادم أو لانعدام النصاب القانوني أو لتجاوز القانون بسبب خطأ في التأويل أو لأي عيب آخر[120].

ثانيا: تعديل قرارات مجلس المنافسة

يمكن لغرفة التجارة في مجلس قضاء الجزائر تعديل قرار مجلس المنافسة الذي تم الطعن فيه إذا كان قد انتهك قاعدة إجرائية معينة أو أغفل معالجة بعض القضايا أو تقييم الوقائع، وبذلك تقوم الغرفة التجارية بإعادة تقييم الوقائع والإجراءات لإعادة تشكيلها، قد يشمل التعديل على قرارات مجلس المنافسة فرض غرامات مالية أو اتخاذ إجراءات مؤقتة أو تعديل العقوبات المفروضة من قبل المجلس أو الأوامر الموجهة لأعضائه أو التدابير الاحترازية المتبعة كما يمكن للغرفة التجارية اتخاذ أي تدابير أخرى غير تلك الّتي أمر بها مجلس المنافسة في القرار الذي تم الطعن فيه [121].

[120]– ايت جلالي، الحماية القضائية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اعمال، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، **2020**، ص.ص.**67.66**.

[121]– محمد ذياب، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور محمد مولاي الطاهر، سعيدة، **2021**، ص.**67**.

ثالثا: تأييد قرار مجلس المنافسة

اعتبرت الغرفة التجارية أن القرار الذي أصدره مجلس المنافسة والذي تم الطعن عليه، قد صدر وفقا للقانون وبالشروط الشكلية الصحيحة ولا يحمل أي عيب من الناحية الشكلية أو الموضوعية يجعله قابلاً للطعن بالإلغاء أو التعديل، وبالتالي فإنّ الغرفة التجارية تصدر قرارًا يدعم ما أقره مجلس المنافسة، في هذه الحالة يكون أمام المعني خيار تنفيذ قرار مجلس المنافسة أو إمكانية الطعن ضد هذا القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أمام المحكمة العليا[122].

المطلب الثاني

اختصاص القاضي المدني

أعطي القانون الجزائري لضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة الحق في التقدم في الدعوى المدنية أمّا لإبطال الالتزامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة **(فرع أول)**، أو لطلب التعويض **(فرع ثان)**.

[122]– محمد ذياب، مرجع سابق، ص.**68**.

الفرع الأول

إبطال الممارسات التعاقدية التعسفية

لم يخول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة الحق في إلغاء الالتزامات أو الشروط التعاقدية المرتبطة بالممارسات الّتي تعيق المنافسة، حيث يتركز اختصاصه على حماية حرية المنافسة في السوق عبر إصدار قرارات وأوامر تفرض إنهاء الممارسات الّتي تعرقلها مع إمكانية فرض غرامات مالية[123]، حيث ان وظيفة المجلس تقتصر على كشف الطبيعة المعادية لتلك الممارسات دون أن يمتلك سلطة إلغائها إذ منح القانون الجزائري هذه السلطة للقضاء المدني[124].

يمكن رفع دعوى لإبطال الشروط أو الالتزامات التعاقدية المرتبطة بالممارسات المنافسة المقيدة أمام المحكمة المدنية وفقا للقوانين العامة، ويحق لأي شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالصفة والمصلحة أن يقوم بذلك[125]، يجوز لأي طرف في العقد أو الاتفاق أو الشرط التعاقدي أن يطلب إلغائه إذا ثبت أنه ينطوي على ممارسة تنافسية غير مشروعة، كما يمكن لأطراف آخرين الاستناد إلى البطلان إذا استمرت تلك الممارسة بشكل يضر بمصالحهم[126].

---

[123]– قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري في ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2016**، ص.**75**.

[124]– أنظر المادة **13** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[125]– أنظر المادة **102** من الأمر رقم **75-58**، مؤرخ في **26** سبتمبر **1975**، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد**52**، صادر في **30** ديسمبر **1975**، المعدل والمتمم.

[126]– خليفة أمين، حمرون ديهية، "دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها"، **مجلة الدراسات القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد **3**، العدد **05**، **2017**، ص.**45**.

يشمل البطلان العناصر الّتي تعيق المنافسة ويمكن أن يؤثر على الاتفاق بأكمله أو يقتصر على شرط معين منه، وذلك حسب مدى ارتباطه بالممارسة المخالفة وتأثيرها على حرية المنافسة[127].

الفرع الثاني

التعويض عن الأضرار بالممارسات التعاقدية التعسفية

يقوم القضاء بدور إصلاح الأضرار الناتجة عن الممارسات الّتي تنتهك قواعد المنافسة، وذلك استنادًا إلى مسؤولية المؤسسة الاقتصادية المخالفة وبحق الأفراد المتضررين والمخولين قانونيًا بتقديم طلب تعويض عندما يثبت أن هناك ضرر ناجم عن تلك الممارسات، ومع ذلك يواجه هذا المسار القضائي عملية معقدة تتمثل في مشكلة تقدير قيمة التعويض بسبب الطبيعة الاقتصادية الخاصة لهذه الممارسات وما ينتج عنها من أضرار غير تقليدية يصعب تحديدها بدقة مما يستلزم استخدام أدوات وآليات متخصصة لحساب التعويض، لذلك مكن المشرع الجزائري كل متضرر من الممارسات المقيد للمنافسة اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التعويض ويشترط أن ترفع هذه الدعوى من أصحاب الحق في طلب التعويض **(أولا)** ولتحريك المسؤولية المدنية عن الممارسات المقيدة للمنافسة يجب توافر شروط **(ثانيا)**.

أولا: أصحاب الحق في طلب التعويض

يمكن لأي شخص سواء كان فرداً أو هيئة قانونية، يمكنه تقديم طلب للحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن أي ممارسة تقييدية للمنافسة، سواء كان متضرراً من تلك الممارسات كطرف في الاتفاق المقيد للمنافسة، أو كطرف ثالث متضرر، أو من جمعيات حماية المستهلكين.

---

[127]– لاكلي نادية، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد **2**، العدد **04**، **2015**، ص.**146**.

1. أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة

إذا تعرض أحد الأطراف في العقد لضرر نتيجة لممارسات تنافسية محظورة، فإنه يملك الحق في التماس تعويض عن الأضرار الّتي لحقت به استناداً إلى قواعد المسؤولية المدنية، وعليه في هذه الحالة إثبات أنه كان ضحية لسلوك تعسفي من الطرف الآخر، ويظهر هذا التعسف من خلال فرض شروط غير قانونية أو ممنوعة بموجب النصوص القانونية الّتي تحظر مثل هذه الاتفاقيات[128]، حدد المشرع حالات معينة يعتبر فيها استغلال الحق بشكل تعسفي خطأ يترتب عليه المسؤولية ومن بينها أن يكون الهدف من استغلال الحق هو تحقيق مصلحة غير مشروعة، أو أن تكون الفائدة المطلوبة ضئيلة مقارنةً بالضرر الذي يلحق بالآخرين، أو أن يتم ممارسة الحق بنية الإضرار بالغير[129].

2. الغير المتضرر

يُعطى الحق لأي شخص من الخارج، حتى وإن لم يكن له دور مباشر في الممارسات التنافسية المحدودة، للمطالبة بتعويض عن الأضرار الّتي تكبدها نتيجة لهذه الممارسات، ليس شرطًا أن يكون الشخص المتضرر جزءًا من العلاقة التعاقدية الّتي أدت إلى المخالفة[130]، هذا الحق يستند إلى المادة **48** من الأمر رقم **03-03** الذي يتعلق بالمنافسة، والذي يتيح إمكانية المطالبة بالتعويض في مثل هذه الظروف[131]، يمكن للمتضرر أيضاً الاستناد إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني لإثبات الضرر والسعي لتعويضه.

---

[128]– نبوش خولة ونشناش حسن، مجال تطبيق الإجراءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، **2019**، ص.**75**.

[129]– موساوي ظريفة، دور هيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2011**، ص.**24**.

[130]– الشيخ ناجية، "دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة"، **مجلة العلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد **30**، عدد **1**، **2019**، ص.**13**.

[131]– أنظر المادة **48** من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

3. جمعيات حماية المستهلك

تهدف أحكام قانون المنافسة بشكل أساسي إلى حماية الاقتصاد الوطني من الآثار الضارة الناتجة عن بعض الممارسات الّتي تقيد المنافسة، من خلال ضمان توفير بيئة تجارية متوازنة ومكشوفة، ويعتبر المستهلك أحد الأطراف الرئيسية المتأثرة بتلك الممارسات، لأن جوهر تجريمها مرتبط بمحاولة تقييد حريته في اختيار السلع والخدمات، بغض النظر عن النوع أو السعر أو الجودة، ولضمان حماية فعالة لحقوق المستهلك، نص المشرع في المادة **48** من القانون رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة على حق جمعيات حماية المستهلك في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الّتي تلحق بالمستهلكين نتيجة لممارسات منافسة غير نزيهة. يعتبر هذا الإجراء خطوة إيجابية تعكس وعي المشرع بأهمية الدور الذي تلعبه هذه الجمعيات في الدفاع عن مصالح المستهلكين[132].

ثانيا: شروط قيام دعوى التعويض

لكي يصدر القاضي حكم التعويض لصالح المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة، يجب عليه التأكد من توافر العناصر الثلاثة الضرورية لقيام المسؤولية المدنية، حيث يتعين إثبات وجود خطأ تنافسي، وأن يكون هنالك ضرر حقيقي ومحدد أصاب الطرف المتضرر، واخيرا يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الخطأ المرتكب والضرر الناتج عنه.

1. الخطأ

يتطلب رفع دعوى تعويض وجود خطأ يستند إلى المسؤولية التقصيرية، والتي تعد الركيزة الأولى للمسؤولية المدنية. يعرف الخطأ بأنه: انتهاك لالتزام قانوني أو بعبارة أخرى، هو انحراف عن السلوك المعتاد للفرد العادي مع وعي الفرد بهذا الانحراف[133]، أمّا في

---

[132]– أنظر المادة **48** من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

[133]– آيت جيلالي، مرجع سابق، ص.**54**.

قانون المنافسة فهو خرق أحكام هذا القانون من خلال المساهمة في ممارسة مقيدة للمنافسة[134].

يتكون من عنصرين العنصر المادي الذي يُعرَف بأنه انحراف عن السلوك المعتاد سواء كان مقصوداً أو غير مقصود، وسواء كان ناتجاً عن القيام بفعل إيجابي أو سلبي، فالعنصر المادي في الخطأ هو الانحراف[135]، أمّا الجانب النفسي فيعرّف بكونه فهم الشخص للسلوك الذي قام به بحيث يكون متأكداً من النتيجة المنشودة من وراء ذلك السلوك، وهي الإضرار بالمنافسين الآخرين. الهدف من خفض الأسعار بصورة عشوائية هو إزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق[136].

2. الضرر

لا تعتبر المسؤولية التقصيرية قائمة دون وجود ضرر يعرف بالضرر التنافسي، والذي يعبر عن تعطيل حركة السوق وتعطيل الآليات الطبيعية بشكل يؤدي إلى عدم تحديد الأسعار بناءً على قواعد المنافسة الحرة، أي وفقا لعوامل العرض والطلب الطبيعي[137].

يمكن تصنيف الضرر بناءً على طبيعته إلى ضرر مادي، أي الإخلال بمصلحة المتضرر ذات القيمة المالية، والذي يشير إلى الأذى الذي يتعرض له المتضرر في حق من حقوقه القانونية، سواء كانت تتعلق بجسمه أو ممتلكاته أو مشاريعه الخاصة به[138]، بينما الضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه كما قد يصيب

---

[134]– نبوش خولة ونشناش حسن، مرجع سابق، ص.**64**.

[135]– معمري ياسين وبيوشي زهير، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم **03-03** المعدل والمتمم، مذكر لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، **2016**، ص.ص.**36.37**.

[136]– نبوش خولة ونشناش حسن، مرجع سابق، ص.ص.**65-66**.

[137]– آيت جيلالي، مرجع سابق، ص.**55**.

[138]– شفار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، **2013**، ص.**149**.

الشخص في مصلحة غير مادية ومثال ذلك الضرر الذي يمس الشعور بالعاطفة أو الكرامة[139]، وفي مجال المنافسة يُعرَّف الضرر التنافسي بأنه الأذى المادي أو المعنوي الذي تتعرض له المؤسسة المتضررة نتيجة الانخراط في ممارسات مقيدة، قد يتجلى هذا في فقدان حصص السوق، أو تراجع الإيرادات، أو حتى إلحاق دمار شامل بالمؤسسة.

3. العلاقة السببية

يجب أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الجاني والأذى الذي لحق بالمتضرر، حيث يتطلب التعويض عن هذه الأضرار وجود علاقة سببية، وبالتالي لا يُعتبر مسؤولاً عن أفعاله إذا ثبت أن الضرر الناجم قد نشأ بسبب ظرف خارجي لا يد له فيه، وذلك لغياب العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[140]، ويقع عبئ إثباتها على الطرف الذي يدعي أنه أصابه ضرر من وراء الممارسة المقيدة.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تعدد الأسباب يعتد بالسبب المنتج أو الفعال في إحداث الضرر، أمّا إذا تعددت الأضرار فيعتد بالضرر المباشر[141]، وبالتالي تقوم مسؤولية مرتكب فعل المنافسة الغير مشروعة في هذه الحالة رغم عدم إثبات هذه الرابطة.

---

[139]– فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، **2015**، ص.**51**.

[140]– خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، جزء **1**، الطبعة **02**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2005**، ص.**251**.

[141]– سويلم فضيلة، "رقابة القضاء المدني على الممارسات المقيدة للمنافسة في نطاق المسؤولية المدنية"، أشغال الملتقى الوطني حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، يومي **9**و**10** ديسمبر **2013**، ص.ص.**06-07**.

خلاصة الفصل

كيفية التصدي للممارسات التعاقدية التعسفية ظهر من خلال آليتين متكاملتين: إدارية وقضائية، حيث نرى انه من الجانب الإداري يلعب مجلس المنافسة دورًا رئيسيًا في مراقبة السوق والتدخل عند رصد ممارسات تعسفية، سواء عبر إصدار أوامر مؤقتة أو اتخاذ تدابير فورية لوقف الأفعال المخالفة، كما يملك صلاحية فرض جزاءات مالية وغرامات ضد المخالفين، خصوصًا في حالات الإخلال بقواعد المنافسة أو إجراء تجميعات اقتصادية دون ترخيص مسبق.

أما من الجانب القضائي، فإنّ الردع يتم عبر تدخل الجهات القضائية المختصة، خصوصًا الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة، الّتي تنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، وتفصل فيها وفق شروط قانونية محددة. كما يمتد دور القاضي المدني إلى إبطال الممارسات التعاقدية المخالفة، وضمان تعويض المتضررين عن الأضرار الّتي لحقت بهم نتيجة تلك التصرفات.

نتيجة لدراستنا وتحليلنا رأينا كيف يشكل الإطار القانوني وسيلة فعالة لحماية التوازن في العلاقات التعاقدية ومنع التعسف الاقتصادي الذي قد يخل بمبادئ العدالة والمنافسة في السوق.

خاتـمة

خاتمة

بعد التعمق في دراسة موضوع الممارسات التعاقدية التعسفية في إطار قانون المنافسة، تبين أن هذا الموضوع يعد من بين الإشكالات القانونية البارزة الّتي تحظى باهتمام متزايد من قبل التشريعات الحديثة، بالنظر إلى تعقيداته وارتباطه الوثيق بحرية التعاقد ومبادئ السوق، وقد سعى المشرع الجزائري اقتداء بالتشريعات المقارنة، إلى التصدي لهذه الممارسات من خلال النصوص الّتي وردت بالأمر رقم **03-03** المعدل والمتمم، لا سيما في المواد من **06** إلى **12**، والتي تعكس محاولة واضحة لتنظيم المنافسة ومنع أي سلوك يؤدي إلى الإضرار بها.

غير أن هذا الإطار القانوني لا يكتمل دون فعالية الآليات المقررة لتطبيقه، سواء عبر الهيئات الإدارية المكلفة بضبط السوق، أو من خلال التدخل القضائي عند الاقتضاء، وهنا تتجلى الحاجة الماسة إلى تفعيل الجوانب العملية للقانون، وضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والسلطات التنظيمية والرقابية، بما يسمح بضبط الممارسات المسيئة للمنافسة والحد من انعكاساتها على الاقتصاد الوطني.

ومن خلال دراستنا تمكّنا من استخلاص النتائج الآتية:

– تتعدد أشكال الممارسات المقيدة بالمنافسة وتتنامى وتتطور وتنتشر كل يوم بزيادة الأسواق واتساعها، على الصعيد الداخلي والخارجي والجزائر من البلدان التي ليست ببعيدة على ذلك فكلما فتحت سوق جديدة ظهرت فيها ممارسات مخلة بالمنافسة جديدة الأمر الذي يفترض يقظة هذا الجهاز وتفعيل رقابته أكثر على السوق.

– تعد مهمة ضبط السوق من أصعب المهام التي يعمل مجلس المنافسة من اجل تحقيقها في ظل غياب ثقافة المنافسة النزيهة ووجود نشاط اقتصادي موازي وسوق وطنية وعالمية مفتوحة الأمر الذي يعيق ويصعب من عمل مجلس المنافسة وأداءه بطريقة فعالة.

– من الصعوبة بمكان التوفيق بين حرية التجارة والصناعة كمبدأ دستوري والدخول في ممارسات مقيدة للمنافسة باسم القانون لذا وجب الدراسة المعمقة لمشاريع القوانين التي تخص المنافسة.

– العقوبات المالية المطبقة على الممارسات المقيدة على المنافسة في نظرنا غير كافية مقارنة بالعوائد التي تجنيها المؤسسة في فترة المخالفة إذا لم تكتشف ومن هنا نتساءل عن مدى فاعلية هذه العقوبات.

– على الرغم من تكريس المشرع لمبدأ منع الممارسات التعاقدية التعسفية، إلّا أنّ فعالية الردع لا تزال محدودة إذ لم ترافقها آليات قوية على مستوى المتابعة والرصد، مما جعل كثيرًا من الممارسات تمر دون رقابة حقيقية.

– يعاني الإطار التنظيمي من بعض الثغرات خصوصًا في ما يتعلق بتحديد المفاهيم وضبط الحالات، مما يفتح المجال لتفسيرات قضائية متباينة قد تؤدي أحيانًا إلى تمييع النص القانوني.

– ضرورة تكثيف الجهود البحثية حول الموضوع من خلال دعم الدراسات الأكاديمية الّتي تسهم في تطوير فهم أعمق لهذه الممارسات واقتراح حلول عملية لضبطها.

وبناء على ما توصلت إليه هذه الدراسة، نقترح جملة من التوصيات الّتي نراها ضرورية لمعالجة إشكالية الممارسات التعاقدية التعسفية في قانون المنافسة، على النحو الآتي:

– تطوير أداء مجلس المنافسة من خلال تكوين إطاراته تكوينا نوعيا ومنحهم مركزا معتبرا وتزويدهم بالوسائل اللازمة لأداء مهامه فبقدر ما تتوفر الكفاءة والنجاعة في معالجة القضايا المطروحة أمامه بقدر ما نرسخ الوقاية أكثر والحد من حصول الممارسات المقيدة للمنافسة.

– الاحتكاك بتجارب الدول السباقة في مجال المنافسة والاستفادة منها والتعاون معها على الخصوص لمحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة.

– إنشاء جهاز قضائي متخصص يهتم بقضايا المنافسة مثل محكمة اقتصادية أو تشريع قانون جناني للمنافسة.

– بالرغم من وجود سلطات ضبط قطاعية ووجود مجلس المنافسة كهيئة مركزية إلا أننا نقترح إنشاء فروع جهوية لمجلس المنافسة أو مراقبين متنقلين.

– القضاء على كل العوائق التي تؤثر على فاعلية مجلس المنافسة كتوفير المقر الملائم ومده بالموارد المالية والمادية الكافية ومنحه أكبر استقلالية حتى تسمح له بان يضطلع بمهامه ويحقق أهدافه على أحسن صورة.

– تفعيل الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة أكثر والتشديد على التطبيق الصارم للعقوبات بزيادة مبلغ الغرامات وان اقتضت مصادرة كل الأرباح المحققة في فترة المخالفة.

– ضرورة تفعيل الأجهزة المختصة بضبط السوق ومكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، من خلال تطبيق النصوص القانونية تطبيقا فعليًا يضمن فعاليتها ويحول دون أن تبقى مجرد أحكام شكلية لا تتجاوز الورق.

– تطوير آليات التعاون مع هيئات المنافسة الأجنبية، بما يسمح بتبادل المعلومات والخبرات، خاصة في ما يتعلق بالتحقيق في الممارسات العابرة للحدود الّتي قد تؤثر على التجارة الدولية.

– ترسيخ ثقافة احترام المنافسة ومبادئها، من خلال برامج توجيهية تستهدف المتعاملين الاقتصاديين، تحثهم على الالتزام بقواعد التنافس النزيه والابتعاد عن السلوكيات المخلة به.

ختامًا إنّ مكافحة الممارسات التعاقدية التعسفية تتطلب تضافر الجهود بين المشرع، الجهات الرقابية، القضاء والمتعاملين الاقتصاديين، فبدون إطار قانوني واضح وآليات تنفيذ فعّالة وتوعية مستمرة، ستظل هذه الممارسات تُشكّل عائقا أمام تحقيق سوق تنافسية عادلة، مما يؤثر سلبًا على الاقتصاد الوطني ورفاهية المستهلكين، لذا فإنّ العمل على تحسين الإطار القانوني والمؤسساتي يُعد خطوة ضرورية نحو تعزيز المنافسة وحماية السوق من السلوكيات الضارة.

قـائمـة المـراجـع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، مصر، **2008**.
2. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، جزء **1**، الطبعة **02**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2005**.
3. زايدي امال شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، **2023**.
4. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم **03-03** والقانون رقم **04-02**، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2010**.
5. معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، **2003**.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بوحلايس إلهام، الحماية القانونية لسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، **2017**.
2. جلال مسعد محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2012**.
3. قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، **2017**.

4. قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري في ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2016**.

5. لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، **2014**.

6. مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2015**.

7. مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، **2016**.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. بن زيدان زوينة، العقود والمنافسة (مثال عن عقد الامتياز التجاري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، **2002**.

2. تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، **2007**.

3. شفار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، **2013**.

4. علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، **2005**.

5. لخضاري أعمر، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، **2004**.

6. ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، **2012**.

7. موساوي ظريفة، دور هيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2011**.

8. بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم **04-02**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، **2009**.

ب.2. مذكرات الماستر

1. آيت جيلالي، الحماية القضائية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، **2020**.

2. خالد ابن الوليد، الممارسات المنافسة للمنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، **2021**.

3. عقيبي محمد، عرجاني بلال، البيوع المحضورة في ظل أحكام قانون الممارسات التجارية رقم **04-02**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، **2020**.

4. عمرون وردة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تحصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، **2020**.

5. فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، **2015**.

6. محمد ذياب، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور محمد مولاي الطاهر، سعيدة، **2021**.

7. معمري ياسين وبيوشي زهير، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم **03-03** المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، **2016**.

8. نايت ادير جميلة، ناصري راضية، الممارسات التعاقدية التعسفية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، **2014**.

9. نبوش خولة ونشناش حسن، مجال تطبيق الإجراءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، **2019**.

10. وزين لقمان، حسني مراد، الممارسات المنافية للمنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، **2022**.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. الشيخ ناجية، "دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة"، **مجلة العلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد **30**، عدد **1**، **2019**، ص.ص.**07-21**.

2. بوجميل عادل، "مسؤولية العون الاقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلة بالجزائر"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد **3**، العدد **5**، **2017**، ص.ص.**54-78**.

3. بوجميل عادل، "مسؤولية العون الاقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلة بالجزائر"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد **3**، العدد **5**، **2017**، ص.ص.**54-78**.

4. حوت فيروز، "خطر بيع بأسعار منخفضة تعسفيا"، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد **5**، العدد **3**، **2017**، ص.ص.**378-405**.

5. خليفة أمين، حمرون ديهية، "دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها"، **مجلة الدراسات القانونية،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد **3**، العدد **5**، **2017**، ص.ص.**139-151**.

6. ريم إكرام قروج، "الاستثناءات على حظر الممارسات القانونية المقارنة"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد **06**، عدد **02**، **2020**، ص.ص.**878-900**.

7. سويلم فضيلة، "عقود التوزيع الإستئثارية المقيدة للمنافسة"، **مجلة الدراسات الحقوقية،** كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد **4**، العدد **8**، **2017**، ص.ص.**145-162**.

8. عاشور فاطمة، "قرارات مجلس المنافسة بين العمل الإداري والقضائي وطرق الطعن فيها"، **مجلة دراسات وأبحاث،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد **11**، العدد **2**، **2019**، ص.ص.**67-77**.

9. لاكلي نادية، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد **2**، العدد **04**، **2015**، ص.ص.**139-151**.

10. لطرش دهبية، "واقع الصناعات الزراعية الغذائية في الجزائر ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن الغذائي المستدام"، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير"**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة لمين دباغين، سطيف، المجلد **15**، العدد **9**، **2015**، ص.ص**193-228**.

11. لعور بدرة: "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد **2**، العدد **10**، د.س.ن، ص.ص.**358-373**.

12. لعور بدرة، "الممارسات التجارية المشروطة في القانون الجزائري: الحاجة للتوعية، المراجعة والتحيين"، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد **9**، العدد **2**، **2021**، ص.ص.**839-863**.

13. مهري محمد امين، "ازدواجية إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد **9**، العدد **1**، **2023**، ص.ص.**15-40**.

ب. الملتقيات

1. سويلم فضيلة، "رقابة القضاء المدني على الممارسات المقيدة للمنافسة في نطاق المسؤولية المدنية"، أشغال الملتقى الوطني حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، يومي **9**و**10** ديسمبر **2013**،

IV. النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

1. أمر رقم **75-58**، مؤرخ في **26** سبتمبر **1975**، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد**52**، صادر في **30** ديسمبر **1975**، المعدل والمتمم.

2. أمر رقم **03-03**، مؤرخ في **19** جويلية **2003**، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد **43**، صادر في **20** جويلية **2003**، معدل ومتمم بموجب القانون رقم **08-12**، مؤرخ في **25** جوان **2008**، ج.ر.ج.ج عدد **36**، صادر في **02** جويلية **2008**، معدل ومتمم

بالقانون رقم **10-05**، مؤرخ في **15** أوت **2010**، ج.ر.ج.ج عدد **46**، صادر في**18** أوت **2010**.

3. قانون رقم **04-02**، مؤرخ في **23** جوان **2004**، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد **41**، صادر في **27** جوان **2004**، معدل ومتمم.

4. قانون رقم **08-09**، مؤرخ في **25** فيفري **2008**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد **21**، صادر في **23** أفريل **2008**، معدل ومتمم.

5. قانون رقم **08-16**، مؤرخ في **03** أوت **2008**، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج.ر.ج.ج عدد **48**، صادر في **10** أوت **2008**.

6. قانون رقم **09-03**، مؤرخ في **25** فبراير **2009**، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد **15**، صادر في **08** مارس **2009**.

7. قانون رقم **17-02**، مؤرخ في **10** جانفي **2017**، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد **02**، صادر في **11** جانفي **2017**، ص.**04**.

ب. النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي قم **93-01**، مؤرخ في **19** جانفي **1993**، يتضمن قانون المالية لسنة **1993**، ج.ر.ج.ج عدد **04**، صادر في **20** جانفي **1993**.

2. مرسوم رئاسي رقم **96-44** مؤرخ في **17** جانفي **1996**، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر.ج.ج عدد**05**، صادر في **21** جانفي **1996**. (ملغى).

3. مرسوم تنفيذي رقم **05-175**، مؤرخ في **12** ماي **2005**، يحدد كيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر.ج.ج عدد **35**، صادر في **18** ماي **2005**.

4. مرسوم تنفيذي رقم **07-390**، مؤرخ في **12** ديسمبر **2007**، يحدد شروط وكيفيات ممارسة تسويق السيارات الجديدة، ج.ر.ج.ج عدد **78**، صادر في **12** ديسمبر **2007**.

V. المواقع الإلكترونية

1. مجلس المنافسة، تقرير سنوي لسنة **2021**، المتوفر على الموقع: www.conseil-cohcurrence.dz، تم الاطلاع عليه يوم **22 ماي 2025**، على الساعة **22:00**.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. DORANDEU Nicolas YVES Serra, Le dommage concurrentiel, Edition, Presses universitaires de perpignan, Paris, **2014**.

2. FRISON Roche, MARIE Anne, Droit commercial, actes de commerce, commerçants, fonds de commerce, concurrence et consommation, Dalloz, Paris, **2015**.

3. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités admiratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions Houma, Alger, **2006**.

4. ———————, Le droit de la concurrence, édition Belkeise, Alger, **2012**.

II. Thèse de doctorat

1. JEAN Jacques Menuret, Le contentieux du conseil de la concurrence, Thèse de doctorat en droit public, université panthéon, Sorbonne, Paris, **2000**.

III. Textes Juridiques

1. Code de commerce français : https://www.legifrance.gouv.fr

2. Ordonnace **86-1243** : https://www.legifrance.gouv.fr

3. Conseil de la concurrence : www.autoritedelaconcurrence.fr

4. Décision n°**09**-D-**20** du **11** juin **2009** relative à la situation de la concurrence dans Le secteur des travaux de voirie et d'entretien routier région de Rhône-Alpes : www.autoritedelaconcurrence.fr

5. Ordonnance n° **86-1243** du **1**er décembre **1986** relative à la Liberté des prix et de la concurrence, Article **10**.

6. Code de commerce français, tel que consulté sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr

7. Code de commerce de France, Modifié par ordonnance n° **2019-1169** du **13** novembre **2019**.

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول

مضمون الممارسات التعاقدية التعسفية في قانون المنافسة

المبحث الأول: مفهوم الممارسات التعاقدية التعسفية في قانون المنافسة..... 7

المطلب الأول: البيوع المحضورة كصورة من صور الممارسات المقيدة للمنافسة 7

الفرع الأول: البيع المتلازم 8

أولا: تعريف البيع المتلازم 8

ثانيا: شروط البيع المتلازم..... 9

ثالثا: صور البيع المتلازم.....10

الفرع الثاني: البيع المشروط باقتناء كمية الدنيا 12

الفرع الثالث: الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.....13

أولا: تعريف الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى 13

ثانيا: شروط ممارسة الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.....14

المطلب الثاني: ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي 15

الفرع الأول: تعريف ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا 16

الفرع الثاني: شروط قيام ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا 16

أولا: العرض أو البيع بأسعار منخفضة تعسفيا 17

ثانيا: السعر المعروض أو الذي تم به البيع اقل من تكاليف السلعة.....17

ثالثا: توجيه العرض أو البيع إلى المستهلك.....18

رابعا: تقييد المنافسة 18

الفرع الثالث: البيع بالخسارة 19
أولا: مضمون البيع بالخسارة 19
ثانيا: تمييزه عن ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا 20
المطلب الثالث: العقود الاستئثارية 21
الفرع الأول: تعريف العقود الإستئثارية 22
أولا: التعريف اللغوي لمصطلح الإستئثار 22
ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمصطلح الاستئثار 22
ثالثا: التعريف القانوني لمصطلح الاستئثار 23
الفرع الثاني: تمييز العقود الاستئثارية عن بعض الممارسات الأخرى 24
أولا: تمييزها عن اتفاقات الربط (البيع المتلازم) 24
ثانيا: تمييز الممارسات الإستئثارية عن التوزيع الانتقائي 25
الفرع الثالث: أهم صور العقود الإستئثارية 27
أولا: عقد الامتياز التجاري الاستئثاري 27
ثانيا: عقد الفرانشير 28
المبحث الثاني: تطبيق مبدأ حظر الممارسات التعاقدية التعسفية والاستثناءات الواردة عنها 30
المطلب الأول: شروط تطبيق مبدأ حظر الممارسات التعاقدية التعسفية 30
الفرع الأول: الدليل المادي لإثبات وجود ممارسة تعاقدية تعسفية 31
أولا: تقارير التحقيقات 31
ثانيا: المحاضر 33
الفرع الثاني: اللجوء إلى وسيلة تضافر المؤشرات 34
أولا: المؤشرات المادية 35
ثانيا: المؤشرات المعاد بناءها 36

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الممارسات التعاقدية التعسفية 36
الفرع الأول: الاستثناءات الناتجة عن تطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية 37
الفرع الثاني: الاستثناءات الاقتصادية عن مبدأ حظر الممارسات التعاقدية التعسفية 39
أولا: الاستثناء المتعلق بالمساهمة في التنمية الاقتصادية أو تحسين الشغل 40
ثانيا: الاستثناء المتعلق بمساهمة الممارسات في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....42
ثالثا: شروط الاستفادة من الاستثناءات الواردة على مبدأ الحظر.....43
خلاصة الفصل الأول 46

الفصل الثاني

قمع الممارسات التعاقدية التعسفية

المبحث الأول: القمع الإداري للممارسات التعاقدية التعسفية 49
المطلب الأول: اصدار الأوامر والإجراءات المؤقتة 49
الفرع الأول: التدابير الوقائية.....50
الفرع الثاني: اتخاذ الأوامر 52
أولا: الطابع السلبي للأوامر 52
ثانيا: الطابع الإيجابي للأوامر 53
المطلب الثاني: تسليط الغرامات والجزاءات المالية 53
الفرع الأول: العقوبات المقررة للممارسات التعاقدية التعسفية.....54
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للممارسات التعاقدية التعسفية.....55
المبحث الثاني: الردع القضائي للممارسات التعاقدية التعسفية 57
المطلب الأول: اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة 57
الفرع الأول: شروط الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة 58
أولا: الأشخاص المؤهلة بمباشرة الطعن.....58

ثانيا: آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة 58
الفرع الثاني: إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة 59
أولا: الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة في الموضوع 60
ثانيا: الطعن ضد القرارات الفاصلة في طلب الإجراءات التحفظية..... 61
الفرع الثالث: الفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة 62
أولا: إلغاء قرار مجلس المنافسة..... 62
ثانيا: تعديل قرارات مجلس المنافسة 63
ثالثا: تأييد قرار مجلس المنافسة 64
المطلب الثاني: اختصاص القاضي المدني 64
الفرع الأول: إبطال الممارسات التعاقدية التعسفية 65
الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار بالممارسات التعاقدية التعسفية..... 66
أولا: أصحاب الحق في طلب التعويض 66
ثانيا: شروط قيام دعوى التعويض..... 68
خلاصة الفصل..... 71
خاتمة **72**
قائمة المراجع..... **76**
الفهرس **87**

الممارسات التعاقدية التعسفية في قانون المنافسة

ملخص

تُعتبر المنافسة عنصرًا أساسيا في تنشيط الاقتصاد وضمان توازنه، ما جعل المشرع يهتم بضبط الممارسات التي قد تقيدها، خاصة تلك ذات الطابع التعسفي، وفي هذا الإطار جاء الأمر رقم **03-03** ليؤسس إطار قانوني ينظم هذه الممارسات، ويميز بين المشروع منها والمقيد للمنافسة.

كما أنشئ مجلس المنافسة لضبط السوق وردع التجاوزات رغم التحديات التي تعيق فعالية التطبيق، أبرزها غموض بعض المفاهيم وضعف التنسيق المؤسسي، ولا تزال المنظومة القانونية بحاجة إلى تطوير مواكبة التحولات الاقتصادية والانفتاح الدولي.

الكلمات المفتاحية: قانون المنافسة، مجلس المنافسة، تقييد المنافسة، الممارسات التعاقدية التعسفية، السوق الجزائري.

Abstract

Competition is considered a fundamental element in stimulating the economy and ensuring its balance, which led the legislator to focus on regulating practices that may restrict it, especially those of an abusive nature. In this context, Ordinance **03-03** was introduced to establish a legal framework governing such practices, distinguishing between legitimate and anti-competitive ones.

A Competition Council was also established to regulate the market and deter violations, despite challenges hindering effective implementation, notably the ambiguity of some concepts and weak institutional coordination. The legal system still needs development to keep pace with economic changes and international openness.

Keywords : Competition Law, Competition Council, Restriction Of Competition, Abusive Contractual Practices, Algerian Market.